مجلة الجامعة الإسلامية المجلد العاشر ، العدد الثاني ص1 – ص50 2002

مدى إلزام الشورى للحاكم المجتهد

إسماعيل أحمد الأسطل

كلية الشريعة – الجامعة الإسلامية – غزة

ص.ب : 108 غزة – فلسطين

ملخص تناول البحث قضية من أهم القضايا المتعلقة بالشورى، وهي مدى إلزام الشورى للحاكم المجتهد، وذلك في ثلاث نقاط :

النقطة الأولى : تناولت فيه بيان أدلة القائلين بأن الشورى – ممثلة في رأي أغلبية المستشارين – ملزمة للحاكم المجتهد، وفي النقطة الثانية : بينت أدلة القائلين بعدم إلزام الشورى للحاكم المجتهد، وفي النقطة الثالثة : خلصت إلى ترجيح رأي القائلين بأن الشورى غير ملزمة للحاكم، وإنما هي للاستضاءة والاستشارة والإعلام للحاكم بعد الاستشارة أن يعمل بما يرى فيه المصلحة حسب تقديره وتدبيره، دون التقيد بأكثرية أو أقلية .

WHAT EXTENT DOES SHURA OBLIGE THE MOJTAHID RULER

Abstract This paper deals with one of the most important issues of shura i.e. to what extent does shura oblige the Mojtahid ruler; it illustrates three points.

Firstly, it explains views of those who say that shura represented in the opinion of the majority of consultants is obligatory for the Mojtahid ruler.

Secondly, it expounds views of those who say that shura is not compulsory for the Mojtahid ruler.

Thirdly, the paper concludes by supporting the view of those who say that shura is not obligatory; however, it is meant for enlightening and advising; the ruler is free to adopt the opinion he thinks attaining the public interest; this does not oblige him to follow opinion of the majority or minority .

مقدمة

تعد الشورى من قواعد الحكم في الدولة الإسلامية بلا منازع، وهي سمة مميزة لنظام الحكم الإسلامي يستقل بها عن غيره من النظم الأخرى، وذلك من

العهد الأول للدولة الإسلامية من عهده ﷺ، إلى يومنا هذا وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها؛ فلقد كان ﷺ وهو المؤيد بالوحي يشاور أصحابه في الأمور العامة والخاصة على السواء، ليبين بذلك لأمته ﷺ أن الاستبداد بالرأي – خاصة في الشؤون العامة – لا مكان له في الدولة الإسلامية، التي تحكم بشريعة الإسلام قولاً وعملاً، والتي تتخذ من كتاب الله عز وجل، وسنة نبيه ﷺ مصدر عقيدتها وشريعتها ، وهذا ما سار عليه الخلفاء الراشدون، والسلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين .

والقواعد المتعلقة بالشورى متعددة، والخلاف بين العلماء بشأن بعض جوانبها لا زال قائماً، خاصة ما يتعلق بمدى إلزامها للحاكم وسيلة – أي هل يجب عليه أن يستشير أو يندب له ذلك – ومدى إلزام نتيجتها له ، أي بعد الاستشارة وأخذ الرأي هل يجب عليه الأخذ بما انتهت اليه أغلبية أهل الشورى لا محيد له عن ذلك، أو أنّ له أن يتخذ من بين الآراء ما تعلقت به المصلحة العامة حسب تقديره وتدبيره .

ورأيت أن أوجه جهدي إلى النقطة الأخيرة لتكون موضوع بحثي المتواضع وهي هل الحاكم بعد الاستشارة وأخذ رأي المستشارين لزاماً عليه أن يلتزم رأي أغلبيتهم؟ بمعنى هل الشورى ملزمة له؟ أم أن الرأي بعد الاستشارة له، يأخذ بما يرى فيه المصلحة، بمعنى هل الشورى معلمة له غير ملزمة .

ونظراً لأن الحكّام في الإسلام صنفان، صنف تحققت له رتبة الاجتهاد، وصنف آخر دون رتبة الاجتهاد، رأيت أن أقصر البحث على مدى الزام الشورى للحاكم المجتهد دون من لم تتحقق له رتبة الاجتهاد؛ إذ لا مناص لهذا الأخير من أن يعمل برأي غيره شأن القاضي المقلد .

منهج البحث

اتبعت في كتابة هذا البحث منهجاً واضحاً، أعرض أبرز أدلة الرأي ومستند قوله، وأهم ما ورد عليه من مناقشات وردود، واقتصرت على إيراد أبرز

وقائع الشورى في عهده ﷺ والصحابة من بعده، ومناقشة أوجه الاستدلال بها، إذ إن تتبع جميع وقائع الشورى لا يتسع له المقام .

وبذلت قصارى جهدي في الوقوف على مصدر الرأي، فلا أنقل عن ناقل، إلا عند الحاجة لذلك، مشيراً إليه في موضعه، وحاولت توحيد نسخ المرجع إن تعددت ليسهل على القارئ الرجوع إليه للتحقق من القول، أو لطلب الاستزادة، وقمت بتخريج أحاديث الاستدلال من كتب السنة، وبيان حكم الحديث إن وجد .

ونظراً لأن موضوع البحث يتعلق بمدى إلزام الشورى للحاكم المجتهد فلا بد من التعرض لصفة الاجتهاد في الحاكم المسلم وشرائط تحققها في نقطة أولى ، ثم أعرض أدلة القائلين بلزوم الشورى ، ثم لأدلة القائلين بأن الشورى معلمة للحاكم ، مختتماً هذا البحث بعرض ما ترجح لي في هذه القضية .

أولاً : شروط المجتهد

تحدث العلماء عن الشرائط التي يجب توافرها في الفقيه سواء أكان حاكماً أم غيره لبلوغه رتبة الاجتهاد ، ليلزمه العمل برأيه ، ويحرم عليه تقليد غيره ، قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في بيان صفته " ولا يقيس إلا من جمع الأدلة التي له القياس بها، وهي العلم بأحكام كتاب الله تعالى : فرضه وأدبه ، وناسخه ومنسوخه ، وعامه وخاصه ،وإرشاده ويستدل على من احتمل التأويل منه بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلّم ، فإذا لم يجد سنة فبإجماع المسلمين ، فإن لم يكن إجماع فبالقياس ، ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى قبله من السنن ، وأقاويل السلف ، وإجماع الناس واختلافهم ولسان العرب " (1).

ويقول الآمدي (2) :"أما المجتهد فكل من لتصف بصفة الاجتهاد ، وله شرطان :

- **الأول** : أن يعلم وجوب الرب تعالى، وما يجب له من الصفات ، ويستحقه من الكمالات ، وأنه واجب الوجود لذاته ، حيّ قادر، مريد متكلم ، مصدقاً بالرسول وبما جاء به الشرع المنقول ، وبما ظهر على يديه من المعجزات ، والآيات الباهرات .

- **الثاني** : أن يكون عارفاً بمدارك الأحكام الشرعية وأقسامها ، وطرق إثباتها ، ووجوه دلالتها على مدلولاتها ، واختلاف مراتبها ، والشروط المعتبرة فيها ، وأن يعرف جهات ترجيحها عند تعارضها ، وكيفية استثمار الأحكام منها قادراً على تحريرها وتقريرها " .

وعند أبي الوليد الباجي : " صفة المجتهد أن يكون عارفاً بوضع الأدلة مواضعها في اللغة والشرع ، و يكون عالماً بأُصول الديانات ، و أُصول الفقه ، عالماً بأحكام الخطاب من العموم و الأوامر و النواهي و المفسر و المجمل و النص و النسخ و حقيقة الإجماع ، عالماً بأحكام الكتاب ، عالماً بالسنة والآثار والاخبار و طرقها و التمييز بصحيحها من سقيمها ، و يكون عالماً بأفعال الرسول صلى الله عليه و سلم و ترتيبها ، ويعلم من النحو واللغة ما يفهم به معاني كلام العرب ، و يكون مع ذلك مأموناً في دينه ، موثوقاً في فضله . (3)

ويقول الإمام الشاطبي : إنما تحصل درجة الإجتهاد لمن اتصف بوصفين:–

أحدهما : فهم مقاصد الشريعة على كمالها . الثاني التمكن من الإستنباط بناءً على فهمه فيهما. (4)

يتبين من أقوال العلماء أنه يُشترط في الفقيه لبلوغ رتبة الاجتهاد ما يلي :

1- العلم بالعربية :

لا خلاف بين علماء الأصول على ضرورة ان يكون المجتهد عالماً باللغة العربية ، لغة القرآن عمود الشريعة الذي أنزله الله تعالى بلسان عربي مبين على النبي العربي الأُمي الأمين ، عالماً بها لغة و نحواً و صرفاً و بلاغة بالقدر الذي يمكنه من فهم خطاب العرب و عاداتهم ، و غالب استعمالاتهم ، فيميز بين صريح الكلام و ظاهره ، و مجمله و مبينه، و عامة وخاصة ، و حقيقته و مجازه . (5)

ولا يُشترط فيه التبحر في علوم اللغة ، و يكفيه معرفة ما يتوقف عليه فهم الخطاب ، وكيفية استنباط الأحكام من النصوص الفقهية . (6)

و لقد رتب الشاطبي الباحثين في الشريعة بمقدار مرتبتهم في فهم اللغة فقال : إن الشريعة عربية ، وإذا كانت عربية فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية

حق الفهم ، فإذا فرضنا مبتدئاً في فهم اللغة العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة ، أو متوسطاً فهو متوسط في فهم الشريعة ، فإذا انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة فيكون فهمه فيها حجة كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجة.(7)

2- العلم بالكتاب و السنة :

يُشترط في الفقيه المجتهد ان يكون عالماً بالكتاب و السنة ، فإذا قصر في أحدهما لم يكن مجتهداً ، و لايجوز له الإجتهاد .

فالقرآن هو عمود الشريعة ، ومصدر أحكامها إلى ان يرث الله الأرض و من عليها ، ومعرفته أصل لا بد منه ، ولا يُشترط حفظه عن ظهر قلب ، و يكفي المجتهد أن يعلم آيات الأحكام و مواطنها حتى يتمكن من الرجوع إليها عند الحاجة، وأن يكون عالماً علماً إجمالياً بما عدا ذلك مما اشتمل عليه القرآن الكريم ، فالقرآن غير منفصل بعضه عن بعض . (8)

أما السنة فلا بد من معرفته للأحاديث التي تتعلق بها الأحكام ولا يُشترط حفظها عن ظهر قلب بل يكفيه أن يعرف مواضعها في كتب السنة المعتمدة ، و طرق الوصول اليها عند طلبها، وأن يكون عالماً بأحوال الرجال الذين رووا الحديث و قوة روايتهم ، و درجاتهم و ضبطهم، حتى يتمكن من التمييز بين الصحيح منها والحسن والضعيف . (9)

3-العلم بالناسخ و المنسوخ من الكتاب و السنة حتى لايقع في الحكم المنسوخ المتروك.

4- العلم بمواطن الإجماع و الخلاف ، أما الإجماع حتى لا يفتى بخلافه ، و أما مواطن الخلاف لئلا يحدث قولاً يخالف أقوال العلماء فيخرج بذلك عن الإجماع ، بأن يعلم انه يفتي وفق رأي أو مذهب من مذاهب العلماء ، أو أن المسألة مستحدثة متولدة في العصر لم يكن لأهل الإجماع فيها رأي . (10)

5- العلم بأُصول الفقه :

لا بد للمجتهد أن يكون عالماً بعلم أصول الفقه ، فهو عماد الاجتهاد وأساسه الذي

تقوم عليه أركانه ، وهو الذي يرسم المنهاج للفقيه ليتقيد به في الاستنباط حتى لايخرج عن الجادة ، فيرتب له الأدلة ، ويبين من المخاطب بأحكام الشرع ، ومن هو أهل الاستنباط من غيره، ويبين القواعد التي ترشد الفقيه إلى استخراج الأحكام من النصوص ، والموازين التي تضبط القياس ، ويبين المصالح المعتبرة شرعاً ، وقواعدها العامة التي تبني عليها الأقيسة ، فيرسم بذلك المنهاج للفقيه ، ليتمكن من النظر في المسائل نظراً يوصله إلى ما هو الحق فيها ، فكان بذلك كما قرر العلماء من أهم العلوم وأعظمها للمجتهد .

يقول الغزالي : إن أعظم علوم الإجتهاد يشتمل على ثلاثة فنون : علم الحديث ن وعلم اللغة ، و علم أُصول الفقه .(11)

و يقول الفخر الرازي : إن أهم العلوم للمجتهد علم أُصول الفقه . (12)

6- فهم مقاصد الشريعة

الشريعة جاءت رحمة للعالمين كافة ، قائمة على رعاية مصالحهم بمراتبها، الضرورية و الحاجية ، والتحسينية ، و رفع الحرج عنهم و منع الضيق، تخير اليسر لا العسر ، ودفع الضرر ، فلا بد من معرفة المجتهد أن الشريعة مبنية على اعتبار المصالح من حيث وضع الشارع لها لا من حيث ادراك المكلف، ليتمكن من التعرف على أوجه القياس ، و مناط الأحكام ، و الأوصاف المناسبة ، والتمييز بين المصلحة الحقيقية و المصلحة الموهومة المنبعثة عن الهوى والشهوة، ومن معرفة ما يتضمنه الفعل من مصلحة و مضرة و يوازن بينهما فيقدم دفع المضار على جلب المصالح ، و معرفة ما يتعلق بالمصلحة العامة ، وما يعود نفعه على الفرد ، فيقدم المصلحة العامة على المصلحة الفردية عند التعارض . (13)

7- شرط الغزالي و غيره العدالة في المجتهد ؛ بأن يكون مجتنباً للمعاصي القادحة في العدالة للإعتماد على فتواه، فالعدالة شرط لقبول الفتوى لا لصحة الإجتهاد(14).

ثانياً : أدلة القائلين بلزوم الشورى للحاكم المجتهد

ذهب كثير من العلماء والفقهاء في العصر الحديث إلى أن

الحاكم وإن كان مجتهداً يجب عليه الأخذ بنتيجة الشورى وما انتهت إليه غالبية المستشارين، وإن كان ذلك مخالفاً لرأيه، مستدلين بكتاب الله وسنة نبيه ﷺالقولية والفعلية، وسيرة الخلفاء الراشدين من بعده.

أولاً : الكتاب الكريم

ذُوالقِعْدةيقول سبحانه :﴿ **فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ**﴾(15) .

وجه الدلالة من ناحيتين

الأولى : أن الله سبحانه وتعالى أمر نبيهﷺ بمشاورة أصحابه إذ قال : ﴿ **وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**﴾ والأمر كما يقول الأصوليون يفيد الوجوب، ولا معنى للوجوب إلاّ إذا التزم المستشير برأي من استشارهم أو أكثريتهم (16) .

الثانية : أن المراد بالعزم في الآية " فإذا عزمت فتوكل على الله " هو الأخذ برأي الأكثرية ثم الاعتماد على الله سبحانه وتعالى في التوفيق(17) .

ونزول الآية بعد أحد يؤكد هذا المعنى، حيث كانت الاستشارة من الرسول ﷺ لأصحابه وكان رأي الرسول ﷺ واضحاً في البقاء في المدينة مؤيداً برؤياه ﷺ ولكن أغلبية الصحابة كانوا مع الخروج لملاقاة العدو خارج المدينة فنزل ﷺعلى رأي الأغلبية، فأصابهم ما أصابهم، فجاء الأمر بالمشاورة حتى لا يظن أن ما وقع في أحد كان نتيجة المشاورة، فينصرف الناس عنها، فالتأكيد على المشاورة رغم ما حدث دليل على ملازمتها ولزوم نتيجتها ، فكأن الآية تقول : دم على استشارة أصحابك، ودم على الأخذ برأيهم ولا تكن هذه النتيجة في تلك المرة مانعة لك من الأخذ بالشورى والالتزام برأي الأكثرية مستقبلاً(18) .

يقول الدكتور/ محمد محمود حجازي في تفسير الآية: فإذا مُحص الأمر وظهر فأنزل على حكم الأغلبية، وأعزم وسر على بركة الله، واعتمد عليه وحده، فإن

الإنسان مهما بَعُدَ نظره وحَصُفَ رأيه لا يرى من حُجُبِ الغيب شيئاً وعلى الله فليتوكل المؤمنون (19) .

المناقشة

يمكن أن يناقش هذا القول من وجوه

الأول : إن القول بأن الأمر الوارد في الآية يفيد الوجوب في حق النبي ﷺ وفي حق أمته من بعده ليس محل اتفاق بين العلماء، فقالت طائفة : أمر الله نبيه ﷺ بمشاورة أصحابه تطييباً لنفوسهم ، ورفعاً من أقدارهم وهو قول قتادة والربيع ومحمد بن اسحاق (20) ومقاتل(21) .

يقول الإمام الطبري بعد ما عرض الخلاف حول دلالة الأمر الوارد في الآية : وأولى الأقوال بالصواب في ذلك أن يقال إن الله عز وجل أمر نبيه ﷺبمشاورة أصحابه تألفاً منه بذلك من لم تكن بصيرته بالإسلام التي يؤمن عليه معها فتنة الشيطان، وتعريفاً منه أمته ما في الأمور التي تحزبهم من بعده وفصلها، ليقتدوا به في ذلك عند النوازل التي تنزل بهم(22) .

وقال ابن كثير : وقد اختلف الفقهاء هل كان ذلك واجباً عليه أم من باب الندب تطييباً لقلوبهم(23) .

ويقول الامام الشافعي: قال الله تعالى لنبيه ﷺ ﴿ **وشاورهم في الأمر** ﴾ولم يجعل الله لهم معه أمراً، إنما فرض عليهم طاعته، ولكن في المشاورة استطابة أنفسهم، وأن يستن بها من ليس له على الناس ما للرسول ﷺ(24) .

يقول الإمام الشيرازي في باب أدب السلطان: " ويستحب أن يشاو- أي الإمام – أهل العلم في الأحكام، وأهل الرأي في النقض والإبرام"(25).

ويقول ابن حجر في قوله تعالى: " وشاورهم في الأمر " واختلفوا في وجوبها؛ فنقل البيهقي في المعرفة الاستحباب عن النسفي، وبه جزم أبو نصر القشيري في تفسيره، وهو المرجح (26) .

ويقول ابن حزم مؤكداً على الندب(27) ونسأل من زعم لزوم المشاورة فإن قالوا لا يصح شيء من الشرع إلا بمشاورتهم كلهم أتوا بالمحال والحرج، وإن قالوا يصح بمشاورة البعض، كذا قلنا : فماذا البعض ؟ وكم حده ؟ فصح أن الآية ندب، وحيث يرجو أن يجد عندهم علماً من ترتيب الحرب، الإدارة والغزو والأشياء المباحة، ومنه قوله ﷺلأصحابه زمن الحديبية : أشيروا عليّ، وكذا لما بلغه اقبال أبي سفيان قال لأصحابه : أشيروا عليّ ومنه قصة المشاورة في أسرى بدر، ومثل ذلك قوله تعالى :﴿ **وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**﴾

واضح من قول ابن حزم أنه يرى أن الآية ندب، وعليه لا يصح قول من قال إن كلام ابن حزم في دلالة الآية أنها على الندب، يحمل على أمور الشرع(28)، وهي ليست محلاً للشورى، بل إن ابن حزم يرى أن مجال الشورى الأمور المباحة، وأن الآية بشأنها على الندب، أما أمور الشرع فلا مشاورة لأحد فيها، إذ يقول : لا نشاورهم كيف نتوضا ؟ وكم نصلي ؟ وأي شهر يصام ؟ وكم الزكاة ؟ وما المناسك ؟ وما يحرم ؟ وما يحل ؟ .

الثاني : وعلى القول بالوجوب، فإنه يحمل على المشاورة كوسيلة ولا يفيد وجوب العمل بالأكثرية، فالإمام مأمور بالمشاورة ، وقد فعل ما كلف به، ثم يعزم على الرأي الذي لاحت له فيه المصلحة، رأي القلة أو الكثرة أو رأي الفذ، تطبيقاً للقاعدة المتفق عليها ، والتي تقول: إن تصرف الإمام منوط بالمصلحة العامة، والمصلحة لا تقترن بالأكثرية تدور معها حيث دارت .

ومن ناحية أخرى فإن العمل بالأكثرية أو الأقلية عمل بالشورى؛ إذ أن الأكثرية والأقلية من افرازات الشورى .

ويؤكد هذا أن من قال إن الأمر في الآية للوجوب لم يقل بأن رأي الأكثرية أو الأقلية ملزم للإمام .

يقول ابن عطية المالكي بعدما قال بوجوب عزل من لم يستشر : الشورى مبنية على اختلاف الآراء ، والمستشير ينظر في ذلك الخلاف ويتخير، فإذا

أرشده الله تعالى إلى ما شاء منه عزم عليه وأنفذه متوكلاً على الله ؛ إذ هي غاية الاجتهاد المطلوب منه، وبهذا أمر الله تعالى نبيه ﷺ في هذه الآية(29) .

ويقول الإمام النووي بعد ما ذكر الخلاف حول دلالة الأمر الوارد في الآية وأنه يفيد الوجوب في حق النبي ﷺعلى الصحيح في المذهب يقول : ينبغي للمتشاورين أن يقول كل منهم ما عنده، ثم صاحب الأمر بفعل ما ظهر له مصلحة(30) .

ويقول الجصاص الحنفي : إن لمشاورة النبي ﷺأصحابه فائدة تستفاد بها، وأن يكون للنبي ﷺمعهم ضرب في الارتئاء والاجتهاد، فجائز حينئذٍ أن توافق آراؤهم رأي النبي ﷺ، وجائز أن يوافق رأي بعضهم، وجائز أن يخالف رأي جميعهم؛ فيعمل ﷺحينئذٍ برأيه ، وفيه دلالة على أنهم لم يكونوا معنفين في اجتهادهم بل كانوا مأجورين لفعلهم ما أمروا به ... ويقول : وكان النبي ﷺإذا شاورهم ارتأى معهم، وعمل بما أداه إليه اجتهاده ... وفي ذلك دليل على صحة القول في اجتهاد الرأي في أحكام الحوادث ... وعلى أن النبي ﷺقد كان يجتهد برأيه معهم ، ويعمل بما يغلب في رأيه فيما لا نص فيه (31) .

الثالث : القول بأن العزم الوارد في قوله تعالى : فإذا عزمت فتوكل على الله يراد به الأخذ برأي الأكثرية ثم الاعتماد على الله في التوفيق ، لا يفيد ذلك لغة ؛ إذ يراد بالعزم في اللغة : قصد الإمضاء، فنقول عزم الأمر وعزم على الأمر، إذا أراده وعقد ضميره على فعله وإمضائه دون تردد منه(32) .

ومن ناحية أخرى لو أن المستشير لم يجد إلاّ مستشاراً واحداً، فاستشاره وعزم على الأخذ برأيه أجزأه، فدل ذلك قطعاً على أن العزم لا يراد به الأكثرية، وإلاّ لما عُدَّ الأخذ برأي المستشار الفذ عزما .

ذُو الْقِعْدَةقوله تعالى : ﴿**فَمَا أُوتِيتُم مِّن شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ**

شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾(33) .

وجه الدلالة :

إن الله سبحانه وتعالى بين الصفات الأساسية التي تميز المسلمين، ومدحهم بها، وذكر منها أن أمرهم شورى بينهم، وهذا وصف ملازم للمسلمين كالصلاة والزكاة، وكما لا يجوز لهم ترك الصلاة والزكاة لا يجوز لهم ترك الشورى؛ فكان ذكر الشورى كصفة لازمة للمؤمنين بين الصلاة والزكاة من أكبر الأدلة على وجوبها، وكما أن الصلاة فريضة عبادية، والزكاة فريضة اجتماعية، فإن الشورى فريضة سياسية(34) .

ووجوب الشورى يقتضي الأخذ بها على وجهها الأعم والأكمل، أي الأخذ بها تامة، وهذا لا يتحقق إلاّ بالاستشارة في أمور المسلمين والأخذ برأي المستشارين إن اجتمعوا، وبرأي أغلبيتهم إن اختلفوا، وهذه ثمرة الشورى وفائدتها الجليلة؛ ولا تتحقق في مجال التطبيق العملي إلاّ بالأخذ بها تامة، فدل وجوب الشورى على وجوب الأخذ بنتيجتها، إذ من المعلوم أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب(35) .

المناقشة

إن القول بأن الآية من أكبر الأدلة على وجوب الشورى ليس محل اتفاق بين العلماء كما أوضحنا في قوله تعالى : ﴿ **وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**﴾، وكذلك في هذا الوضع .

وأما القول بأن للشورى ثمرة وفائدة جليلة لا تتحقق في مجال التطبيق العملي إلاّ بالأخذ بنتيجتها تامة وهي الأخذ برأي المستشارين إن اجتمعوا وبأغلبيتهم إن اختلفوا، وما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب، فهو محل نظر .

صحيح إن للشورى فائدة وثمرة، ولكن لا يمكن التسليم بأن فائدتها تكمن في الأخذ برأي الأكثرية، فالمستشار يدلي برأيه ليتضح ما خفي على المستشير من أمر، ومن ثم يأخذ المستشير بالرأي الأشبه بكتاب الله أو الأيسر والأسهل للأمة،

سواء أكان ذلك في رأي القلة أم الكثرة والرأي الفذ، وبهذا تتحقق فائدة الشورى وثمرتها الجليلة .

يقول الإمام القرطبي : " وإذا اختلف أصحاب رسول الله ﷺ، وجب اتباع أشبههم بالكتاب والسنة(36) والأشبه بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ لا يدور مع الكثرة حيث دارت .

ويقول الإمام البخاري : وكان الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها(37) أقول: وإن خالف رأي الكثرة، وهذا يتفق مع قواعد الشريعة التي تقضي برفع الحرج ودفع المشقة، وما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلاّ اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، والأيسر لا يتعين بالكثرة أو القلة فقد يكون في رأي الكثرة كما قد يكون في رأي القلة أو رأي الفرد.

وأما القول بأن ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب، هذا صحيح، ولكن من قال أن الواجب هنا اتباع الأكثرية حال الاختلاف ؟! وإليك ما قاله الجصاص موضحاً الذي يجب على المستشار حتى بعد تقديمه الرأي للمستشير : " لا بد أن تكون لمشاورة النبي ﷺ فائدة، وأن يكون للنبي معهم ضرب من الارتئاء والاجتهاد؛ فجائز أن توافق آراؤهم رأيه ﷺ، وجائز أن يوافق رأي بعضهم، وجائز أن يخالف رأي جميعهم، فيعمل حينئذٍ برأيه، وفيه دلالة على أنهم لم يكونوا معنقين في اجتهادهم؛ بل كانوا مأجورين فيه لفعلهم ما أمروا به، ويكون عليهم ترك آرائهم واتباع رأي النبي ﷺ ﷺ(38) وهذا نص من الجصاص الحنفي، أن رأي الصحابة وإن اجتمعوا عليه، لا يلزم النبي ﷺالأخذ به، بل يعمل برأيه، وعليهم ترك آرائهم واتباع رأيه ﷺ

الأدلة من السنة النبوية

1- روى عن رسول الله ﷺأنه سئل عن العزم الوارد في قوله تعالى : ﴿ **فإذا عزمت** ﴾ فقال: مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم(39)

إن الحديث بيان لمراد العزم الواردة في الآية، وإن الحاكم عليه أن يشاور أهل العلم ثم يأخذ بما انتهوا إليه، وهذا محمول على ما انتهى إليه غالبيتهم(40)، ويؤكد هذا المعنى أن الرسول ﷺ سئل كذلك عن الحزم فقال: أن تشاور ذا رأي ثم تطيعه(41)، والحزم والعزم معناهما متقارب .

المناقشة

إن حديث العزم غير صحيح كما ذكر الألباني(42) وأما حديث الحزم فهو مرسل والمرسل من أقسام الضعيف فلا يحتج به كما قال جمهور المحدِّثين(43)

هذا فضلاً عن أن العزم خلاف الحزم، فالعزم عقد القلب على امضاء الأمر والحزم الاتقان والضبط(44) وعلى افتراض صحة الحديث أو العمل به على ضعفه، فإنه محمول على اتباع رأيهم إن كان هو الأشبه بالحق أو الأيسر للأمة وأن المصلحة في الأخذ به .

2- قول الرسول ﷺ لأبي بكر وعمر : " لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما"(45).

وجه الدلالة : أن الحديث دال على رجحان رأي الاثنين على الواحد، ومن ثم رأي الأكثرية على الأقلية، وما خص الرسول ﷺ هذا القول بالشيخين رضي الله عنهما إلاّ لأن اتفاقهما على أمر معين يمثل أغلبية الصحابة، فدل الحديث على الأخذ برأي الأكثرية(46)

المناقشة

أولاً : الحديث ضعيف، والضعيف لا يحتج به(47)

ثانياً : الحديث حجة عليهم لا لهم، فقول الرسول ﷺ ما خالفتكما يفيد أنه يملك المخالفة مع اجتماعهما، ويعد بعدم المخالفة، وهذا يفيد أن رأيهما غير ملزم له مع اجتماعهما، وإلاّ لما وعد بعدم المخالفة(48)

ومن **ناحية ثالثة** إن القول بأن الرسول خص الشيخين بهذا القول لأن

اتفاقهما على أمر معين يمثل أغلبية الصحابة غير مسلم به، فهذه دعوى تحتاج إلى دليل .

3- السنة العملية

لم يثبت عن النبي ﷺ أنه شاور أصحابه وأعرض عن رأي أغلبيتهم، بل كان يأخذ برأي أغلبيتهم؛ شاور في قتال المشركين يوم بدر، وشاور في أسرى بدر، وشاور يوم أحد، وفي الخندق، وفي صلح الحديبية، وغيرها ونزل على رأي الأغلبية، فكانت السنة العملية، دليلاً على الأخذ برأي الأغلبية(49)

ففي بدر وبعدما أفلتت العير، وبلغ الرسول اصرار المشركين على قتاله استشار أصحابه، وقال: أشيروا علي أيها الناس، فكان رأي أغلبيتهم مناجزة العدو وقتاله، فأخذ برأيهم، إذ لو ذهبت الأغلبية إلى عدم ملاقاة المشركين لما قرر ﷺ قتال العدو وحده، أو مع قلة من المؤمنين .

واستشار ﷺ أصحابه في أسرى بدر، وكان لأبي بكر رأي ولعمر رضي الله عنهما رأي، وأخذ الرسول ﷺ برأي أبي بكر لما رأي أكثرية الصحابة مالت إلى رأيه، وأخذ منهم الفداء، وليس أدل على ذلك أن الأكثرية وافقت رأي أبي بكر، إن الرسول ﷺ بعد ما قبل الفداء، نزل الوحي من السماء بالعتاب؛ فجلس ﷺ مع أبي بكر يبكيان، فمر عليهما عمر فقال: يا رسول الله أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك ؟ فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما، فقال ﷺ أبكي للذي عرض على أصحابك من أخذ الفداء، لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة .

فهذه الواقعة صريحة واضحة الدلالة على أن جمهور الصحابة من أهل بدر هم الذين ذهبوا إلى أخذ الفداء، والرسول رجح ما ذهبوا إليه وأخذ به .

ويؤكد هذا المعنى قول الرسول ﷺ : لو نزل من السماء عذاب لما نجا منه غير عمر بن الخطاب وسعد بن معاذ. وفي رواية لنجا عمر، وهذا يدل

على أن غيرهم من الصحابة قبل الفداء(50)

وفي أحد استشار الرسول ﷺ أصحابه في الخروج لملاقاة العدو، مع أن رأيه كان واضحاً من خلال رؤياه، وهوالبقاء في الدرع الحصينة وهي المدينة، ولكن أمام اصرار الأغلبية ترك رأيه وأخذ برأيهم، وقرر الخروج، ولبس لَأمَتَهُ، ولما أرادوا العدول والرجوع عن رأيهم لمّا شعروا أن فيه استكراهاً للرسول ﷺ فقالوا : لعلنا استكرهناك يا رسول الله، فرفض ﷺ أن يرجع بعد اتخاذ القرار وقال: لا ينبغي لنبيٍ يلبس لَأمَتَهُ فيضعها حتى يحكم الله(51)

ويوم الخندق استشار ﷺ أصحابه في الصلح مع غطفان وأخذ برأي السعدين، مع أن رأيه كان واضحاً في مصالحتهم لدفع شرهم مقابل ثلث ثمار المدينة، شريطة أن يعودوا ولا يقاتلوا مع الأحزاب(52)، ونبه فضيلة الشيخ شلتوت إلى هذا المعنى قائلاً : وهذه الحادثة تضع تقليداً دستورياً هاماً، وهو أن الحاكم ولو كان رسولاً معصوماً – يجب عليه ألا يستبد بأمر المسلمين ولا أن يقطع برأي في شأن هام، ولا أن يعقد معاهدة يلزم المسلمين بأي التزام دون مشورتهم، وأخذ آرائهم، فإن فعل كان للأمة حق الغاء كل ما استبد به(53)

ويوم الحديبية شاور ﷺأصحابه في الهجوم على ذراري المشركين وعيالهم ليشغلهم بأنفسهم عن المسلمين، فقال أبو بكر رضي الله عنه: يا رسول الله خرجت عامداً لهذا البيت لا تريد قتل أحد، ولا ضرب أحد، فتوجه له، فمن صدنا عنه قاتلناه، فقال ﷺامضوا على اسم الله . يقول أصحاب هذا الرأي إن سكوت الصحابة يعد موافقة لرأي أبي بكر رضي الله عنه، أي أن الرسول ﷺعندما رأى الصحابة وافقوا أبا بكر الرأي بسكوتهم وعدم معارضتهم أخذ به وعدل عن رأيه، فأخذ الرسول برأيه لأنه يمثل رأي الأغلبية، وتنازل عن رأيه ﷺ(54).

ويقولون انه لم ترد حادثة واحدة تدل على أنه ﷺ تمسك برأيه في أمر شورى(55)

المناقشة

أنبه أولاً إلى أن تتبع جميع الوقائع ومناقشة الآراء التي قيلت في كل واقعة والرد عليها أمر يطول، لذا فإنني سأقتصر على مناقشة بعضها.

1- مشاورة الرسول ﷺ في بدر

إن مشاورة الرسول ﷺ يوم بدر في ملاقاة العدو بعد أن أفلتت العير، لم يكن بغرض التحقق من توافر الأكثرية لاتخاذ القرار، وإلاّ لاكتفى برأي الشيخين أبي بكر وعمر على أن رأيهما يمثل رأي الأغلبية كما ذهب أنصار الأكثرية .

الثابت عنه ﷺ أنه عندما تكلم أبو بكر أعرض عنه، وتكلم عمر وأعرض عنه كما روى مسلم في صحيحه(...."وإنما كانت مشاورته ﷺ بهدف التحقيق من رأي الأنصار لما لهم من عهد مع الرسول ﷺ على شرطه، والمسلمون عند شروطهم، فبعدما أعرض عن أبي بكر وعمر قال رسول الله ﷺ: أشيروا علي أيها الناس، فقام سعد وقال: كأنك تريدنا يا رسول الله . قال: أجل(57) وفي رواية قال سعد : يا نبي الله لكأنك تعرض بنا اليوم لتعلم ما في نفوسنا(58)

وبهذا يتضح أن الرسول ﷺ لم تكن الشورى منه للتأكد من توافر الأكثرية وإنما كانت للإستيثاق من رأي الأنصار، هل سيمضون معه للقتال خارج المدينة، أم أنهم لا يرون عليه نصرته، وقتال عدوه خارج المدينة عملاً بشروط العهد الذي بينه وبينهم .

يقول الإمام الطبري : كان الرسول ﷺ يتخوف ألا تكون الأنصار يرى عليها نصرته؛ إلاّ ممن دهمه بالمدينة من عدوه، وأن ليس عليهم أن يسير بهم إلى عدوّ من بلادهم(59)

ويقول الإمام النووي : قال العلماء : إنما قصد النبي ﷺ بالمشاورة يوم بدر – اختبار الأنصار، لأنه لم يكن بايعهم على أن يخرجوا معه للقتال وطلب العدو، وإنما بايعهم على أن يمنعوه مما قصده(60)

وفهم الأنصار مراد رسول الله ﷺ، ووافقوه فيما يريد، فقال له سعد :

امض لما أردت يا رسول الله فنحن معك ، فوالذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا البحر فخضته لخضناه معك، ما تخلف منا رجل واحد(61) ؛ امض لما أرادت، لا لما أراد الأكثرية ! .

وقال المقداد بن عمر : امض لما أمرك الله به فنحن معك، والله لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى : اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ها هنا قاعدون، ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون(62)

هكذا كان فهم الصحابة لاستشاراته ﷺ؛ أن القرار بعد الاستشارة له ﷺ، لا لأكثرية ولا لأقلية، وعلى الأكثرية والأقلية أن تتبعه وتنفذ ما قرر حتى لو استعرض بها مواطن الهلاك، ما كان لأحد منها أن يتخلف عنه ﷺ.

لذا سر رسول الله ﷺ بقول سعد وقال : سيروا على بركة الله؛ فإن الله قد وعدني احدى الطائفتين ، والله لكأني أنظر إلى مصارع القوم(63)

مشاورة الرسول ﷺ في أسرى بدر

إن القول بأن الرسول ﷺ لما شاور أصحابه في أسرى بدر ، ورأى أن معظم أهل بدر مالت لرأي أبي بكر بقبول الفداء، وأن عمر لم يشاركه في رأيه أحد، وكذلك عبد الله ابن رواحة ، أخذ ﷺ برأي أبي بكر ، هو محل نظر ، فقد ذكر الطبري (.. ﴿أن القوم بعد أن أدلى كل من أبي بكر وعمر وعبد الله بن رواحة بآرائهم اختلفوا ، فمنهم من قال : يأخذ برأي أبي بكر ، ومنهم من قال : ياخذ برأي عمر ، ومنهم من قال : يأخذ برأي عبد الله بن رواحة ، وهذا يفيد انقسام آراء الصحابة بين هذه الأقوال الثلاثة .

ثم خرج الرسول ﷺ على الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين يصف أصحاب الرأي في أسرى بدر وصفاً دقيقاً قائلاً : " إن الله ليلين قلوب رجال حتى تكون ألين من اللبن ، وإن الله ليشدد قلوب رجال حتى تكون أشد من الحجارة ، وإن مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم قال :" من تبعني فإنه مني ومن عصاني فإنك غفور رحيم " (65) ، وإن مثلك يا عمر مثل نوح قال :" رب لاتذر على الأرض من الكافرين ديارا " (66) ومثلك يا ابن

رواحة كمثل عيسى قال :" ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم"(67) .

ولنا أن نتساءل أين رأي الرسول ﷺ إمام المجتهدين في هذه القضية ، أم أنه لم يكن له رأي أو دور إلا أن يبحث عن الأغلبية مع من تكون ولا مناص له من الأخذ بها يدور معها حيث دارت؟!

فالرسول ﷺ لا بد أن يكون رأيه جاء إما موافقاً لأحد هذه الآراء الثلاثة ، أو مخالفاً لها جملة ، أو لم يكن له رأي في المسأبة أصلاً ، أما المخالفة فلم ينقلها أحد ، ولم تشر إليها رواية ، وأما عدم الرأي في المسألة فلا ينسب للرسول ﷺ، بقي الاحتمال الأخير وهو أن الرسول ﷺ وافق أحد الآراء الثلاثة ، رأي أبي بكر أو عمر أو ابن رواحة ، فمع أي منها كان رأي الرسول ﷺ، بمعنى هل كان قلب الرسول ﷺأشد من الحجارة أم ألين من اللبن في شأن أسرى بدر ؟!

والذي يترجح لي أن الرسول ﷺ المبعوث رحمة للعالمين ، والقائل يوم العقبة ، يوم أن أعرض عنه قومه ، ولاقى منهم ما لاقاه ، وجاءه جبريل عليه السلام يخبره أن الله أرسل إليه ملك الجبال ، فنادى ملك الجبال ، يا محمد إن الله قد سمع قول قومك لك ، وأنا ملك الجبال ، وقد بعثني ربك إليك لتأمرني بأمرك ، فما شئت ؟ إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين فقال ﷺ "بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده ولا يشرك به شيئاً " (68).

يترجح لي أن رأيه ﷺ كان موافقاً لرأي أبي بكر " رضي الله عنه " . نعم إن الروايات يظهر منها أن أغلبية الصحابة مع هذا الرأي ، كقول الرسول ﷺ مثلاً : " لو نزل من السماء عذاب ما نجا منه غير عمر(69) ، ولم يستثنَ الرسول ﷺ من ذلك ، معنى ذلك أن رأيه ﷺ وافق رأي أبي بكر .

ولكن المجتهد إذا وافق رأيه رأي أغلبية المجتهدين يحمل عمله بالرأي على أنه عمل برأيه لا برأي الأكثرية ، خاصة وأن المجتهد يجب عليه

العمل بما أداه إليه اجتهاده ويحرم عليه تقليد غيره قلة كانوا أم كثرة ، وهذا شأن الرسول ﷺ في هذه القضية ، يقول الجصاص :" وكان الرسول ﷺ إذا شاورهم – أي أصحابه – ارتأى معهم وعمل بما أداه اجتهاده (70).

3- مشاورة الرسول ﷺ في أحد

وأما مشاورة الرسول ﷺ أصحابه في أحد، والقول أنه نزل على رأي الأغلبية التي خالفت رأيه محل نظر . فالصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لم يكن لديهم أدنى شعور أن الكثرة منهم وما تراه ملزماً له ﷺ يجب عليه الأخذ بما انتهوا إليه ، لذلك كان الصحابي يقول: يا رسول الله لا تحرمني الجنّة(71) – أي إن القرار الأول والأخير بيده ﷺ فوالذي بعثك بالحق لأدخلن الجنّة . قال له : بم ؟ قال: بأني أشهد أن لا إله إلا الله ، وأنك رسول الله ، وأني لا أفر من الزحف، قال: صدقت .

ولو كان مفهوم الكثرة والأغلبية سائداً عند الصحابة، لذهب الصحابة إلى التحقق من توافر الأكثرية، ليقولوا له ﷺ ها نحن الأغلبية نرى كذا ؛ وعليك أن تلبي مطلب الأغلبية ، ولكن على خلاف ذلك نجد الصحابي منهم يطلب منه ﷺ في تواضع أن لا يحرمه الجنة، لتشوقه إليها، لأنه يعلم أن القرار بيده ﷺ، وعلى الأكثرية أن تسمع وتطيع .

4- مشاورة الرسول ﷺ يوم الخندق

وأما مشاورة الرسول ﷺ للسعدين يوم الخندق، فكانت مراعاة منه ﷺ للأنصار، فلا يدفعهم إلى موقف شديد إلا بعد أخذ رأيهم رعاية لهم ولشعورهم، وتقديراً لنصرتهم ووفائهم بعهدهم، ففي بدر لما كان فيه بذل النفس استشارهم ، وهنا يوم الخندق لما كان فيه بذل المال الخاص بهم استشارهم ، والقضية لم تكن قضية أغلبية أو أقلية، وإلاّ لكان لنا أن

نتساءل أين رأي بقية الصحابة، رأي الشيخين وغيرهم وغيرهم ، فلو كان الأمر أمر أكثرية لجمع الرسول ﷺالصحابة واستشارهم في اعطاء غطفان ثلث ثمار المدينة، فإذا وافقت الأكثرية أبرم الصلح مع غطفان في مقابل العوض، وافق السعدان أم خالفا !! .

يؤكد ما نذهب إليه ما جاء في رواية ابن شهاب الزهري(72) إذ أرسل الرسول ﷺ يوم الخندق إلى عيينة يعرض عليه ثلث ثمار المدينة، على أن يرجع بمن معه من غطفان، ويخذل بين الأحزاب، فأرسل إليه عيينة : إن جعلت لي الشطر فعلت . فأرسل ﷺ إلى السعدين فقال لهما : إن عيينة بن حصن قد سألني نصف تمركما على أن ينصرف بمن معه من غطفان ويخذل بين الأحزاب، وأني أعطيته الثلث . فأبى إلا الشطر، فماذا تريان ؟ ... فقالا : فإنّا لا نرى أن نعطيه إلاّ السيف . قال ﷺ فنعم إذاً أي فنعم السيف لهؤلاء .

أما أيراد عبارة الشيخ شلتوت تدعيماً لهذا الرأي توحي أن الشيخ شلتوت يرى أن رأي الأغلبية ملزم للحاكم ولكن الحقيقة خلاف ذلك تماماً إذا أوضح رحمه الله في كتابه الإسلام عقيدة وشريعة ، أن الشورى أصل في إدارة شئون الجماعة، وتحري الحق أو الموافقة في المصلحة من الزم الواجبات على ولي الأمر، فيطرح ولي الأمر المسألة على المستشارين، ويبدون آراءهم فيها ومتى أجمعوا على رأي، أو ترجح عندهم رأي عن طريق الأغلبية أو عن طريق قوة البرهان أخذ به وتقيد . أما الشورى التي تنسج خيوطها بكثرة العدد فلا قيمة لها عند الله(73)

5- مشاورة الرسول ﷺ يوم الحديبية

وأما استشارة الرسول ﷺ أصحابه يوم الحديبية ، فالثابت أن الذي تكلم

كما ذكر البخاري في صحيحه أبو بكر رضي الله عنه ، إذ قال يا رسول الله خرجت عامداً لهذا البيت لا تريد قتل أحد، ولا ضرب أحد، فتوجه له فمن صدنا عنه قاتلناه. قال ﷺ امضوا على اسم الله .

ولم يرو أن أحداً من الصحابة خالف أبا بكر أو وافقه ، أو وافق الرسول ﷺ أو خالفه، ولا ينسب لساكت قول .

ومن ناحية أخرى إن حمل سكوت الصحابة على أ نهم وافقوا رأي أبي بكر هو احتمال ، لا ينفى احتمال موافقة الرسول أبا بكر في رأيه بعدما ذكّره بما خرج إليه، فلا محل للخلاف، ومن ثم تأويل سكوت الصحابة على أن الرسول وافق أبا بكر في رأيه أولى من تأويل سكوتهم على أنه موافقة لرأي أبي بكر، ومن ثم توافرت الأغلبية ، عندها رجع الرسول عن رأيه وأخذ برأي أبي بكر لأنه يمثل الأغلبية، إذ أن وجود الرأيين المتعارضين مدعاة للخلاف، في حين افتراض اتحادهما على رأي واحد لا ينشأ معه خلاف.

ثالثاً : عمل الخلفاء الراشدين

كان الخلفاء الراشدون يستشيرون الأمة وينزلون عند رأي أهل الحل والعقد فيها، أو أغلبيتهم ، وهم أهل الشورى ، والشواهد على ذلك كثيرة(74)

شاور أبو بكر أصحابه في قتال المرتدين، وما شرع في قتالهم حتى وافقه عمر والمسلمون ؛ إذ لو قدر أن المسلمين أصروا على عدم جواز قتالهم لما قاتلهم رضي الله عنه .

وشاور عمر رضي الله تعالى عنه في التأريخ للمسلمين ، وتباينت الآراء، فمال عمر إلى الرأي القائل بالتاريخ بالهجرة ، ووافقه المسلمون على ذلك . وشاور كذلك رضي الله عنه في قسمة سواد العراق ، فمن قائل بقسمتها على الفاتحين، ومن قائل ببقائها بيد أهلها وضرب الخراج عليها وهو رأي عمر ، والنتيجة أن أكثرية الأنصار والمهاجرين رأوا رأي عمر .

وشاور كذلك رضي لله عنه أصحابه في استمرار المسير إلى الشام بعد أن بلغه خبر طاعون عمواس ، واستشار في السير لحرب فارس بنفسه، وفي هذه المشاورات وغيرها كان رضي الله تعالى عنه يأخذ برأي الأغلبية .

المناقشة

1- قتال المرتدين

لا خلاف أن كثيراً من قبائل العرب ارتدت بعد وفاة الرسول ﷺ، وأن أبا بكر رضي الله عنه استشار المسلمين في ذلك، واختلفوا معه في جواز قتالهم وكان رأي الأغلبية الساحقة من الصحابة عدم قتالهم، وأبو بكر رضي الله تعالى عنه بقي مصراً على رأيه في جواز قتالهم .

جاء في فتوح البلدان(75) عن الشعبي قال: قال عبد الله بن مسعود : لقد قمنا بعد رسول الله ﷺ مقاماً كدنا نهلك فيه لولا أن منّ الله علينا بأبي بكر؛ اجتمع رأينا جميعاً على أن لا نقاتل على بنت مخاض وابن لبون - أي على عدم أدائهم الزكاة .

وقال ابن إسحاق(76) ارتدت بعد رسول الله ﷺ عامة العرب، فأشار الناس على أبي بكر بالكف عنهم، وأن يقبل منهم الصلاة، ولا يؤتوا الزكاة، وقالوا نخاف أن تلج العرب كلها في الرجوع عن الإسلام ... قال عمر : ما بقي أحد من أصحاب رسول الله ﷺ لا أنا ولا غيري إلاّ دخله فشل، وطابت نفسه على ترك الزكاة لمن منعها غير أبي بكر .

يقول الآمدي : اتفق أكثر الصحابة على امتناع قتال مانعي الزكاة مع خلاف أبي بكر لهم (77) وعن الحسن بن أبي الحسن قال : أصلح أمر الناس أربعة، وأفسده اثنان؛ أما الذين أصلحوا أمر الناس، فعمر بن الخطاب يوم السقيفة ... وأبو بكر حيث ارتدت العرب فشاور فيهم الناس، فكلهم أشار عليه بأن يقبل منه الصلاة، ويدع لهم الزكاة(78)

هذه الآثار توضح بجلاء أن الأغلبية الساحقة إن لم تكن عامة الناس بعد

استشارة أبي بكر لها، كان رأيها عدم مقاتلة المرتدين وأن يقبل منهم الصلاة ويدع الزكاة . فماذا كان موقف أبي بكر في مقابل قرار الأغلبية، هل قال : الرأي ما رأت الأكثرية وأنا أحترم رأي الأكثرية ؟ .

قال أبو بكر رداً على عامة الصحابة : والله لو منعوني عقالاً مما كانوا يعطونه رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه(79)، والله لو خذلني الناس كلهم لجاهدتهم بنفسي(80)

فلما رأي الصحابة اصرار أبي بكر على رأيه في قتال المرتدين، وأنه ماض في هذا الأمر إلى منتهاه، التزموا رأيه على اعتبار أنه رأس الدولة، ولم يكن هذا قرار أغلبية نزل الخليفة عليه مع مخالفته لرأيه، روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : فوالله ما هو إلاّ أن رأيت الله شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق(81)

وعن عبد الله بن مسعود قال : وعزم الله لأبي بكر رضي الله تعالى عنه على قتالهم، فوالله ما رضي منهم إلاّ بالخطة المخزية أو الحرب المجلية(82)

وبهذا يظهر جلياً أن الأغلبية قالت رأيها، وأشارت على خليفة رسول الله ﷺبالرأي، ولكن قرار الخليفة جاء على خلاف ما رأت، والتزمت الأغلبية قراره، فهل لنا أن نقول بعد هذا البيان : إن خليفة رسول الله ﷺ ما شرع في قتال المرتدين حتى وافقه عمر والمسلمون؛ إذ لو قدر أن المسلمين أصروا على عدم جواز قتالهم لما قاتلهم رضي الله تعالى عنه ، وهو القائل : والله لو خذلني الناس كلهم لجاهدتهم بنفسي .

2- قسمة سواد العراق

لما فتح الله سواد العراق على المسلمين، اختلفوا في قسمتها على الفاتحين، فكان رأي عمر رضي الله تعالى عنه أن تبقى الأرض بيد أهلها ويفرض عليها الخراج، وكان رأي عامة الصحابة أن تقسم على الفاتحين، وذهب كل منهما يوضح مستند رأيه؛ الصحابة يطالبون بقسمة سواد العراق كما فعل رسول الله ﷺ في

خيبر، وعمر رضي الله تعالى عنه يرى أن تبقى الأرض بيد أهلها ويفرض عليها الخراج لتكون مصدر تمويل دائم لبيت مال المسلمين، للمسلمين في عصره ولمن بعده، خاصة بعد اتساع رقعة الدولة الإسلامية في عصره وكثرة الثغور، والحاجة لتمويل دائم لسدها وحمايتها .

وأما القول بأن نتيجة الشورى انتهت إلى أن الأغلبية رأت رأي عمر رضي الله عنه، وأن عمر لم ينفذ رأيه إلاّ بعد موافقتها له، واقناعه لها، إذ لو بقيت الأغلبية على رأيها لم ينفذ قوله، ومؤدى ذلك أن رأي الأغلبية ملزم للإمام(83)، هذا القول محل نظر .

أولاً : إن عامة الصحابة كان رأيهم أن تقسم سواد العراق على الفاتحين، فعن محمد بن اسحاق الزهري : أن عمر بن الخطاب استشار الناس في السواد، فرأى عامتهم أن يقسمه كما قسم رسول الله ﷺ خيبر، وكان بلال بن رباح من أشدهم في ذلك(84)

فلو كان رأي الأغلبية ملزماً للحاكم، لما خالفه عمر وأصر على رأيه بعد توافر الأغلبية المطلوبة، ولأخذ بقرارها فور توافرها، ولو كان هذا المفهوم سائداً عند الصحابة لقالوا لعمر رضي الله عنهم أجمعين: ها نحن الأغلبية، وعليك أن تلتزم رأي الأغلبية لا محيد لك عن ذلك .

ثانياً : بالنظر إلى ما حدث نجد أن كلاً من الطرفين بقي متمسكاً برأيه ومستنده عندها أرسل أمير المؤمنين إلى عشرة من الأنصار، ليفصلوا في هذا النزاع، الذي يدعي فيه الصحابة حقاً لهم في السواد منعهم اياه أمير المؤمنين على خلاف ما يرى أمير المؤمنين، وبهذا انتقلت القضية إلى مرحلة التحكيم بين عمر رضي الله عنه والصحابة .

وبدأ المدّعون يدلون بآرائهم أمام المحكمين؛ يدعون أن أمير المؤمنين ظلمهم حقهم الذي كتب الله لهم، وليس أدل على هذا أن أمير المؤمنين تحدث بحجته، بعدما قدموا حججهم على دعواهم، فكان هو المدعى عليه، ولذلك قال رضي الله تعالى عنه للمحكمين العشرة: قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا

أني ظلمتهم، وأني أعوذ بالله أن أركب ظلماً، لئن كنت ظلمتهم شيئاً هو لهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت، ولكن رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى، وقد غنما الله أموالهم وأرضهم وعلوجهم، فقسمت فأغنموا من مال بين أهله – أي من الفاتحين – وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه، وقد رأيت أن أحبس الأرض بعلوجها، وأضع عليهم فيها الخراج، وفي رقابهم الجزية يؤدونها، فتكون فيئاً للمسلمين للمقاتلين والذرية، ولمن يأتي من بعدهم. أرأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها ، أرأيتم هذه المدن العظام لا بد لها من أن تشحن بالجيوش، وإدرار العطاء فيها(85)

إذن القضية بين عمر رضي الله عنه وأصحابه انتقلت من مرحلة الاستشارة التي لم تنه النزاع إلى مرحلة التحكيم، وتنظر القضية أمام هيئة التحكيم المشكلة بقرار من الرئيس الأعلى للدولة من أمير المؤمنين، وكل من الطرفين يقدم حججه وبراهينه على دعواه بحرية تامة بعيداً عن مفاهيم الأكثرية والأقلية .

وانتهت القضية بأن رجّح المحكّمون العشرة رأي عمر فقالوا جميعاً : الرأي ما رأيت ، فنعم ما قلت وما رأيت، إن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال ويجري عليهم ما يتقوون به رجع أهل الكفر إلى مدنهم .

وأصبح هذا القرار ملزماً للحاكم وللأمة، واجب التنفيذ بهذه الصفة وليس على اعتبار أن الأغلبية وافقت رأي عمر، فالتزمه عمر والمؤمنون، على اعتبار أن قرار الأغلبية ملزماً .

رابعاً : الاستدلال بأن الشريعة أخذت بالأكثرية في مواطن كثيرة مما يدل على أن الأكثرية ملزمة للإمام، وأنها مسلك من مسالك الترجيح عند الاختلاف وإيراد قول بعض العلماء تأييداً لذلك .

يقول الماوردي : وإذا اختلف أهل المسجد في اختيار إمام، عمل على قول الأكثرين(86)

ويقول الغزالي : وأكثر مسائل الإمامة وأحكامها مسائل

فقهية ظنية يحكم فيها بموجب الرأي الأغلب(87) ويقول : إذا كانت الإمامة تقوم بالشوكة، وإنما تقوى الشوكة بالمظاهرة والمناصرة والكثرة في الأتباع والأشياع، وتناصر أهل الاتفاق والاجتماع، فهذا أقوى مسلك من مسالك الترجيح(88)

ويقول علماء الأصول : إن الكثرة حجة وهي تلى الإجماع(89)

المناقشة

يمكن مناقشة هذه الأقوال والرد عليها بما يلي

1- إن ما ذكره الماوردي في اختيار امام المسجد، وترجيح رأي الكثرة عند الاختلاف في اختيار امام للصلاة هو في شأن المساجد غير السلطانية أي التي يتولى عامة الناس بنائها، وتسمى المساجد العامّة، أي يحمل القول فيرجح رأي الكثرة في اختيار امام المسجد على المساجد التي لا تخضع لولاية السلطان، أما المساجد الخاضعة لولاية السلطان فالقول الفصل فيها في تعيين امام للصلاة للإمام لا للكثرة .

يقول الماوردي في بيان ذلك : فأما الامامة في الصلوات الخمس فنصب الامام فيها معتبر بحال المساجد التي تقام فيها الصلوات، وهي ضربان : مساجد سلطانية، ومساجد عامة . فأما المساجد السلطانية فلا يجوز أن ينتدب فيها للصلاة إلا من ندبه السلطان لها، وقلده الامامة فيها لئلا يفتات الرعية فيما هو موكول اليه، فإذا قلد السلطان فيها اماماً كان أحق فيها بالامامة من غيره، وإن كان أفضل منه وأعلم ... وأما المساجد العامّة التي يبنيها أهل الشوارع والقبائل في شوارعهم وقبائلهم فلا اعتراض للسلطان عليهم في أئمة مساجدهم، وتكون الإمامة فيها لمن اتفقوا على الرضا بامامته، وإذا اختلف أهل المسجد في الاختيار عمل على قول الأكثرين ، فإن تكافأ المختلفون، اختار لهم السلطان قطعاً لتشاجرهم من هو أدين وأسن وأقرأ وأفقه (90).

وعليه يحمل قول الماوردي فترجيح رأي الأكثرية محمول على عدم

وجود الإمام، أما إذا وجد الإمام فالأمر له لا للكثرة .

2- أما ما نقل عن الغزالي في رده على الباطنية وقوله: إن الكثرة أقوى مسلك من مسالك الترجيح في انعقاد الإمامة، فهو مبنى كما أوضح الغزالي بنفسه على أن الإمامة تنعقد عنده بالشوكة، والشوكة مناطها الكثرة فيقول : " إن شرط ابتداء الانعقاد قيام الشوكة، وانصراف القلوب إلى المشايعة ومطابقة البواطن والظواهر على المبايعة ... ولا تقوم الشوكة إلاّ بموافقة الأكثرين من معتبري كل زمان "

أما الشورى فمناطها الرأي وقوة الرأي لا الشوكة، لذلك نجد الغزالي نفسه يرى أن الشورى للاستضاءة والاستنارة، والاستئناس واستطلاع رأي ذوي التجارب فيقول في بيان صفة الامام : الكفاية ومعناها : التهدي لحق المصالح في معضلات الأمور، والاطلاع على المسلك المقتصد عند تعارض الشرور... والوصول إلى درك عواقب الأمور بطريق الظن والحدس مبني على ركنين: أحدهما الفكر والتدبر وشرطه الفطنة والذكاء والثاني: الاستضاءة بخاطر ذوي البصائر واستطلاع رأي أولي التجارب على طريق المشاورة(91)

فالغزالي فرق بين انعقاد الإمامة وبين الشورى، ويرى أن الإمامة تنعقد بالشوكة والشوكة مناطها الكثرة، وهنا الكثرة تعتمد وسيلة للترجيح، أما الشورى فهي للاستضاءة والاستنارة برأي أهل الخير والتجارب فلا تكون الكثرة فيها ملزمة للإمام .

3- أما الاحتجاج بقول علماء الأصول : إن الكثرة حجة تلي الاجماع، مبني على قول بعض علماء الأصول إن الإجماع الأكثر ينعقد مع مخالفة الأقل، وهذا رأي قلة من العلماء، إذ أن عامة العلماء يرون أن اجماع الأكثر لا ينعقد، وعليه لا يكون حجة، وكان الأولى بمن يرى أن الكثرة حجة أن يلتزم رأي عامة العلماء الذين يقولون بأن اجماع الأكثر لا ينعقد ولا يكون حجة .

يقول الآمدي : واختلفوا في اجماع الأكثر مع مخالفة الأقل، فذهب الأكثرون إلى أنه لا ينعقد(92)

ويقول السمرقندي : إن اجماع جميع أهل الاجتهاد وقت نزول الحادثة

شرط صحة الاجماع عند عامة العلماء(93)

ويقول ابو الوليد الباجي : ولا ينعقد الإجماع إلا باتفاق العلماء جملة فإن شذ منهم واحد لم يكن اجماعاً، وهذا قول عامة العلماء(﴾94).

وعليه فإن رأي الكثرة لا يعد حجة ملزمة للغير يجب الأخذ به، وإلاّ لما كان لأبي بكر مخالفة اتفاق الصحابة في امتناع قتال مانعي الزكاة، ولما كان لابن عباس مخالفة أكثر الصحابة في مسألة العول وتحليل المتعة، وأنه لا ربا إلاّ في النسيئة(95)

ثالثاً : أدلة القائلين بأن الشورى معلمة للحاكم المجتهد

يرى أصحاب هذا الرأي وهم عامة السلف والخلف وكثير من المحدثين أن الحاكم المجتهد؛ وإن كانت الشورى واجبة في حقه كوسيلة يستضيء بها ويستنير، وينتبه إلى ما خفي عليه من الأمور، له أن يعمل بما لاحت فيه المصلحة دون التقيد بكثرة أو قلة؛ وذلك حسب تقديره وتدبيره، أي أن فائدة الشورى وثمرتها لا تتمثل في وجوب العمل برأي الأغلبية تدور معها حيث دارت لزاماً عليه أن يلتزمها لا محيد له عن ذلك، وأن فائدتها وثمرتها إعلام الحاكم وتنبيهه إلى ما خفي عليه، يستنير ويستضيء بآراء المستشارين، له بعد أن يستمع إلى آرائهم أن يعمل بما يرى فيه المصلحة حسب تقديره وتدبيره، مستدلين على ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة وعمل الصحابة والمعقول .

أولاً : الأدلة من الكتاب الكريم

يقول سبحانه : ﴿**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ**﴾(96) .

وجه الدلالة : إن الله سبحانه وتعالى خاطب نبيه ﷺ بالعفو عن صحابته الذين أشاروا عليه بالخروج إلى أحد، والاستغفار لهم، فكيف يكون ملزماً برأي من يفتقر إلى عفوه واستغفاره وهو في المقام الأعلى وهم في الأدنى ؟!(97)

.

ومن ناحية أخرى فإن الله سبحانه أضاف العزم الوارد في الآية إلى نبيه ﷺبقوله : فإذا عزمت – أي إذا قصدت إمضاء أمر أردته بعد الشورى فتوكل على الله لا على المشاورة، وبهذا قال جمهور المفسرين . وحري بمن يرى أن رأي الأكثرية ملزم للحاكم، أن يلتزم رأي أكثرية المفسرين فيما ذهبوا إليه؛ من أن النبي ﷺ له بعد المشاورة أن يعزم على إمضاء الرأي الذي اقتنع به، وافق رأي الأكثرية أو الأقلية أو خالفهما، متوكلا على الله .

ولا أكون مبالغاً إن قلت إن هذا هو رأي عامة المفسرين عدا المحدثين الذين تأثروا بالديمقراطية، لذا فإنني لم أجد من العلماء في عهد تطبيق الإسلام من عهده ﷺ إلى سقوط الخلافة الإسلامية من قال إن رأي الأكثرية كان ملزماً للرسول ﷺ ولمن بعده من ولاة المسلمين المجتهدين .

وإليك طرفاً مما قاله المفسرون القدامى وبعض المحدثين في قوله تعالى : " فإذا عزمت فتوكل على الله " والتي تظافرت على أن الأمر بعد المشاورة لرسول الله ﷺ، فعن قتادة أنه قال: إذا عزم على أمر أن يمضي فيه، ويستقيم على أمر الله ويتوكل على الله (98) .

وعن الربيع : أمره الله إذا عزم على أمر أن يمضي فيه ويتوكل عليه(99) .

يقول الزمخشري: فإذا عزمت – إذا قطعت الرأي على شيء بعد الشورى فتوكل على الله في إمضاء أمرك على الأرشد والأصلح(100).

يقول ابن عطية في تفسير الآية: الشورى مبنية على اختلاف الآراء، والمستشير ينظر في ذلك الخلاف ويتخير، فإذا أرشده الله تعالى إلى ما شاء منه عزم عليه وأنفذه متوكلاً على الله؛ إذ هي غاية الاجتهاد المطلوب منه، وبهذا أمر الله تعالى نبيه في هذه الآية(101) .

ويقول ابن الجوزي: فإذا عزمت – أي عزمت على فعل شيء فتوكل على الله لا على المشاورة(102) .

وفي تفسير المحيط: فإذا عزمت فتوكل على الله: أي إذا عقدت قلبك على

أمر بعد المشاورة فاجعل تفويضك فيه إلى الله تعالى فإنه العالم بالأصلح لك والأرشد لأمرك لا يعلمه من أشار عليك(103) .

ويقول النسفي: فإذا عزمت فإذا قطعت الرأي على شيء بعد الشورى فتوكل على الله في إمضاء أمرك على الأرشد لا على المشاورة(104) .

ويقول أبو السعود: فإذا عزمت – أي عقيب المشاورة على شيء واطمأنت به نفسك فتوكل على الله في إمضاء أمرك على ما هو أرشد لك وأصلح(105) .

ويقول الخطيب الشربيني: فإذا عزمت: أي قطعت الأمر على إمضاء ما تريد بعد المشاورة فتوكل على الله أي ثق به لا بالمشاورة(106) .

ويقول الإمام الشوكاني: إذا قطعت الأمر على إمضاء ما تريد بعد المشاورة فتوكل على الله لا على المشاورة(107) .

وفي فتح البيان: فإذا عزمت على إمضاء ما تريد عقيب المشاورة على شيء واطمأنت به نفسك فتوكل على الله في فعل ذلك أي اعتمد عليه(108) .

ويقول القاسمي: فإذا عزمت – أي بعد المشاورة على أمر واطمأنت به نفسك – فتوكل على الله في الإعانة على إمضاء ما عزمت لا على المشاورة وأصحابها(109) .

يقول الألوسي: فإذا عزمت – أي عقدت قلبك على الفعل وإمضائه بعد المشاورة فتوكل على الله؛ أي اعتمد عليه وثق به، وفوض أمرك إليه فإنه الأعلم بما هو الأصلح(110) .

ويقول الشيخ / أحمد محمد شاكر: معنى الآية واضح صريح لا يحتاج إلى تفسير ،ولا يحتمل التأويل، فهو أمر للرسول ثم لمن يكون ولي الأمر من بعده، أن يستعرض آراء الصحابة الذين يراهم موضع الرأي؛ الذين هم أولوا الأحلام والنهى في المسائل التي تكون موضع تبادل الآراء، وموضع الاجتهاد في التطبيق، ثم يختار من بينها ما يراه حقاً أو صواباً، أو مصلحة، فيعزم على إنفاذه، غير متعين برأي فريق معين، ولا برأي عدد محدود، ولا برأي أكثرية، ولا برأي أقلية، فإذا عزم توكل على الله، وأنفذ العزم على ما ارتآه(111) .

ومن ناحية ثالثة فإن الأمر الوارد في الآية يحمل عند بعض العلماء على الندب لا الوجوب ومن حمله على الوجوب، بعضهم كان صريحاً في بيان حمل الوجوب على الوسيلة لا النتيجة كما ذكرنا في الرد على من استند إلى أن الأمر الوارد في الآية للوجوب ليقول وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والبعض الآخر تحدث عن معنى الأمر الوارد في الآية، ولم يوضح أن من بين معانيها وجوب العمل بالأكثرية لا من قريب ولا من بعيد، وعندما تحدثوا عن معنى الأمر الوارد في الآية لنبيه ﷺ بمشاورة أصحابه مع كونه كامل الرأي تام التدبير على ثلاث أقوال(112) :

الأول : ليستن به من بعده، وهو قول الحسن وسفيان بن عيينة .

الثاني: لتطييب قلوبهم، وهو قول قتادة والربيع ، وابن إسحاق، ومقاتل .

والثالث: للإعلام ببركة المشاورة وهو قول الضحاك .

وهذه الأقوال ليس فيها ما يدل على وجوب العمل برأي أكثرية المستشارين. هذا بالإضافة إلى أن العمل بالأقلية عمل بالشورى؛ إذ أن الأكثرية والأقلية من إفرازات الشورى .

ثانياً : السنة النبوية

1- قول رسول الله ﷺلأبي بكر وعمر:" لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما"(113).

وجه الدلالة من ناحيتين : الأولى أن الرسول ﷺ يعلن أنه يأخذ برأيهما وإن كان مخالفاً لرأي جمهور الصحابة، بمعنى أن الأغلبية ليست ملزمة له ﷺ(114) .

ودفع هذا الاستدلال بأن الحديث ضعيف الإسناد(115) . ويرد عليهم أنّ هذا ليس محل اتفاق بين المحدثين ، فقد ذكر الشيخ أحمد شاكر أن الحديث صحيح الإسناد(116) .

ويلاحظ أن من دفع بضعف إسناد الحديث استدل به على لزوم المشاورة للحاكم فقال: إن الاثنين أغلبية في مواجهة الواحد(117) .

الوجه الثاني : إن وعد الرسول ﷺ لأبي بكر وعمر بعدم المخالفة حال اجتماعهما على أمر يفيد أنه ﷺ يملك المخالفة وإلا لما وعد بعدم المخالفة (118) .

عن ابن عباس عن النبي ﷺ لما نزل قوله تعالى :﴿ **وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**﴾ قال : أما إن الله ورسوله غنيان عنهما، ولكن جعلها الله رحمة لأمتي، فمن شاور منهم لم يعدم رشداً، ومن ترك المشورة منهم لم يعدم عناء(119) . وقال الألوسي حسن الإسناد(120) .

وجه الدلالة : بين الرسول ﷺأنه غني عن المشورة، وعن القلة والكثرة ومن كان في غنى عنها كيف تلزمه الكثرة التي لا غنى لها عنه ﷺ، وإن الاستشارة جعلها الله رحمة لأمة محمد ﷺ وسنة لهم من بعده لما فيها من الخير والبركة . ومعنى الرحمة يتحقق عندما يترك الأمر للإمام ليتخير الأيسر والأسهل للأمة من الآراء المعروضة عليه، لا في حملهم على رأي الكثرة لما في ذلك من التضييق على المسلمين في أمر جعل الله لهم فيه سعة باختلافهم عليه .

3- السنة العملية للرسول ﷺ تؤكد على أن الإمام المجتهد له العمل بما يراه بعد المشاورة، دون أن يكون للكثرة أو للقلة أثر في قراره؛ فلقد شاور ﷺ يوم بدر في المنزل أصحابه فقال: أشيروا علي في المنزل، فأشار عليه الحباب بالرأي وأخذ به وقال: لقد أشرت بالرأي(121) . وأخذ برأي الحباب لما توجه إلى خيبر ونزل قريباً من حصونهم، فقال له الحباب: يا رسول الله دنوت من الحصن ونزلت بين ظهري النخيل والنز، مع أن أهل النطاة – أهل خيبر – لي بهم معرفة، وإني لا آمن من بياتهم، يدخلون في حمر النخيل، تحول يا رسول الله إلى موضع بريء من النز ومن الوباء نجعل الحرة بيننا وبينهم، فتحول رسول الله ﷺ إلى الرجيع مع أصحابه(122) .

وأخذ ﷺ برأي سلمان الفارسي عندما أشار عليه بحفر الخندق حول المدينة، لما رأى المصلحة في ذلك(123) .

وأخذ الرسول ﷺ برأي السعدين في الصلح مع غطفان، واستشار

ﷺعلي بن أبي طالب، وأسامة بن زيد في مفارقة أهله بعد حادثة الإفك، وسمع لهما، ولم يعمل برأي أي منهما حتى نزل عليه الوحي(124) .

وإلى جانب هذه الوقائع، وإذ سلمنا ببعض تفسيرات القائلين بإلزام الشورى للإمام لبعض الوقائع في عهده ﷺ، فإن الجمع بين التأويلين مؤداه أن الرسول أخذ برأي القلة تارة وبرأي الكثرة تارة أخرى، وفي هذا دليل على أن الإمام له أن يتخير من بين الآراء ما تعلقت به المصلحة العامة، فإن رأى المصلحة في الأخذ برأي الأغلبية أخذ به، وإن رأى المصلحة في الأخذ برأي القلة أخذ به .

ثالثاً : عمل الصحابة

1- شاور أبو بكر رضي الله عنه الصحابة لما وقعت الردة بين العرب بعد وفاة الرسول ﷺ، وكان حازماً عند رأيه في محاربتهم على الرغم من أن عامة الصحابة كما أوضحنا خالفوه الرأي .

2- وشاور عمر رضي الله تعالى عنه الصحابة كذلك في قسمة سواد العراق، ولم يلتزم رأي الكثرة، والخصومة بينه وبين الصحابة لم تنته إلا بالتحكيم كما أوضحنا .

3- لمّا كثرت الشكاية في عهد ولاية عثمان بن عفان على ولاته في الأمصار جمعهم فقال لهم: ويحكم ما هذه الشكاية ؟ وما هذه الإذاعة ؟ فقالوا : والله ما صدقوا ولا بروا، ولا نعلم لهذا الأمر أصلاً ... .. وما هي إلا إذاعة لا يحل الأخذ بها، ولا الانتهاء إليها. فقال رضي الله عنه: أشيروا علي . فقال سعيد بن العاص: هذا أمر مصنوع يصنع في السر، فيلقى به غير ذي المعرفة، فيخبَر به، فيتحدث به في مجالسهم. قال: فما دواء ذلك ؟ قال: طلب هؤلاء القوم – أي الذين يثيرون هذه الإشاعات – ثم قتل هؤلاء الذين يخرج هذا من عندهم .

وقال عبد الله بن سعد : خذ من الناس الذي عليهم إذا أعطيتهم الذي لهم، فإنه خير من أن تدعهم .

وقال رضي الله عنه فما ترى يا عمرو ؟ قال : أرى أنك

قد لنت لهم، وتراخيت عنهم، وزدتهم على ما كان يصنع عمر، فأرى أن تلزم طريقة صاحبيك، فتشتد في موضع الشدة، وتلين في موضع اللين . إن الشدة تنبغي لمن لا يألوا الناس شراً .

وقام عثمان فحمد الله وأثني عليه وقال : كل ما أشرتم به عليّ قد سمعت، ولكل أمر باب يؤتى منه؛ إن هذا الأمر الذي يخاف على هذه الأمة كائن ... ... والله إن رحا الفتنة لدائرة، فطوبى لعثمان إن مات ولم يحركها؛ كفكفوا الناس، وهبوا لهم حقوقهم، واغتفروا لهم(125) .

هاهو عثمان رضي الله تعالى عنه يقول لولاته أشيروا علي في شأن مروجي الفتنة والإشاعة بين الناس، وأغلبيتهم يشيرون عليه بأخذهم بالشدة، والقضاء عليهم لقطع دابر الفتنة، ولكنه يخالفهم الرأي، ولم يلتفت إلى مشورتهم، وفي هذا دليل على أن الإمام له بعد المشورة أن يتخذ القرار بما تعلقت به المصلحة العامة حسب تقديره وتدبيره دون أن يكون للكثرة أو القلة أثر في ذلك .

الأدلة العقلية

1- لا خلاف أن ولاية القضاء أدنى رتبة من الولاية العامة (الإمامة) ، وهي داخلة فيها وجزء منها، على عهد رسول الله ﷺ، وولاية أبي بكر، وشطر من ولاية عمر، وبعد اتساع رقعة الدولة الإسلامية في عهد عمر عين للقضاء أشخاصاً غير الولاة(126) .

والقاضي المجتهد لا تجب عليه المشاورة، حتى لا يجوز إنفاذ حكمه إلا بها، وإنما هي مندوب إليها، يجب عليه العمل بعد المشاورة بما أداه إليه اجتهاده، وإن خالف رأي من استشارهم القلة أو الكثرة، فهذه غاية الاجتهاد المطلوب منه(127) . فأولى أن يكون ذلك لصاحب الولاية العامة الإمام المجتهد، والذي بيده الأمور التنفيذية والقضائية .

يقول الماوردي(128) : وما اختلف فيه العلماء من مسائل الاجتهاد فهو الذي يؤمر – أي القاضي – بالمشاورة فيها لينتبه بمذاكرتهم

ومناظرتهم على ما يجوز أن يخفى عليه، حتى يستوضح بهم طريق الاجتهاد فيحكم باجتهاده دون اجتهادهم... وليس لأهل الشورى إذا خالفوه في حكمه، أن يعارضوه فيه، ولا يمنعوه منه، إذا كان مسوغاً في الاجتهاد .

وفي معين الحكام(129): إن كان في المصر قوم من أهل الفقه شاورهم في ذلك ... فإن اتفقوا على شيء وكان رأيه كرأيهم فصل الحكم، وإن اختلفوا نظر إلى أقرب الأقوال من الحق وأمضى ذلك، وإن كان من أهل الاجتهاد، ولا يعتبر لسن ولا كثرة عدد، لأن الأصغر والواحد قد يوفق للصواب في حادثة ما لا يوفق الأكبر والجماعة .

2- حق الطاعة ثابت للإمام المجتهد على عامة المسلمين بما فيهم أهل الشورى لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾ (130) .

والقول بإلزامية الشورى للإمام يذهب بمعنى الخلافة، ويسلب الإمام حقه الذي قرره الشارع له، وحديث رسول الله ﷺ يؤكد حق الخليفة ويوضحه، وهو أن الخليفة له السمع والطاعة على المرء المسلم في ما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية(131). اللهم إلا إذا قلنا إن رأى الإمام المجتهد في المجتهدات معصية، فلا سمع ولا طاعة، وهذا ما لم يقل به أحد . فتحديد الرأي المعصية لا يتقرر بقلة أو كثرة؛ بل يتقرر بمدى مجانبته للحق والصواب .

وأجيب على هذا الدليل بأنه لا تعارض بين الطاعة للإمام، وبين إلزامية الشورى له، إذ إن طاعة الإمام مقيدة بعدم خروج الإمام على حدود ما أمر الله ورسوله، وإلاّ فلا سمع ولا طاعة، والشورى والزاميتها من ضمن ما أمر الله بهما ورسوله(132) .

ويمكن الرد على هذا القول، بأن المجتهد، لا يعد مخالفاً لما أمر الله ورسوله إذا لم يأخذ برأي الكثرة، وإلاّ لما جاز له أن يخالف الكثرة، لأن في هذه المخالفة، مخالفة لما أمر الله ورسوله، ولقد خالف كثير من الصحابة غالبية الصحابة ولم يقل عنه أحد أنه خالف ما أمر الله ورسوله كمخالفة ابن عباس

الصحابة في مسألة العول وتحليل المتعة وأنه لا ربا إلاّ في النسيئة .

ومن ناحية أخرى هذا القول يقتضي أن الكثرة دائماً على صواب، ويقابله القلة من أهل الشورى على خطأ وهذا غير مسلم به لأن تميز الصواب من الخطأ والحق من الباطل لا يتقرر بكثرة أو قلة، فقد يصل الفذ إلى الحق ولا تصل الكثرة له .

3- اتفقت كلمة العلماء إن من بلغ درجة الاجتهاد وجب عليه العمل بما أداه إليه اجتهاده ويحرم عليه تقليد غيره(133) في المسألة محل الاجتهاد، أي يلزمه العمل بما غلب على ظنه أنه حكم الله لا بما يغلب على ظن غيره(134) . وهذا هو المأمور به شرعاً .

وأجيب على هذا الدليل بالتفرقة بين الأمور الخاصة والعامة، وقالوا إن الأمور الخاصة ذات الصفة الاستنباطية الخاصة تبقى متروكة للإمام التصرف ويجب على من يدخل تحت ولايته طاعته في ذلك وهذه ليست محل نزاع في أن الأمر فيها متروك لتدبير الإمام واجتهاده ، أما الأمور العامة الداخلية والخارجية، التي تتعلق بمصالح الأمة، فلا إثم على الإمام إذا رجع إلى أغلبية المجتهدين وإجماعهم(135) .

ويناقش هذا الرد بأن هذه التفرقة لا تستند إلى دليل والنص يبقى على عمومه ﴿**وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم**﴾ في الأمور الخاصة والعامة لأن جميع هذه الأمور متروك التصرف فيها للإمام خاصة المجتهد، وأما غير المجتهد فهذا شأن آخر ليس محل البحث .

ويتضح من عبارة المعارضين عندما يقول: لا إثم على الإمام إذا رجع إلى أغلبية المجتهدين وإجماعهم، أقول هذا صحيح وهذا ليس محل النزاع وإنما النزاع في وجوب الالتزام برأيهم وإلا كان آثماً، فإذا ما رجع إلى رأي جماعة المجتهدين فإنه محمول على أنه وافقهم في اجتهاده ويكون عمله بآرائهم عملاً باجتهاده .

ثم إنني أتساءل هل الأمور المتعلقة بالحرب ومكائدها هل هذه من الأمور

الخاصة أم العامة، وقد تحدث العلماء كثيراً عنها وبينوا أنها تدخل في مجال الشورى، ثم بينوا أن من حق الأمير على الجند أن يفوضوا الأمر إلى رأيه ويكلوه إلى تدبيره حتى لا تختلف آراؤهم، فإذا ظهر لهم صواب خفي عليه بينوه له وأشاروا به عليه(136) .

رابعاً : الترجيح

بعد عرض أدلة الفريقين، وتقليب الآراء، ومناقشة مستند كل رأي فيما ذهب إليه، ترجح لي الرأي القائل بأن الحاكم المجتهد له بعد الاستشارة أن يأخذ بالرأي الذي يراه حسب تقديره وتدبيره، لقوة أدلتهم وسلامتها، وموافقتها لقواعد الشريعة التي تحكم تصرفات الحاكم والإمام رأس الدولة، لما أوردت من مناقشات وردود على أدلة القائلين بإلزام الشورى للحاكم، ولما يأتي من الأدلة :

أولاً : يقول رسول الله ﷺ: لا تستضيئوا بنار المشركين(137). قال الحسن البصري: أراد لا تستشيروا المشركين في أموركم ولا تأخذوا برأيهم(138). وقال ابن الأثير: أراد بالنار هنا الرأي، أي لا تستشيروهم ولا تأخذوا آراءهم، فجعل الضوء مثلاً للرأي عند الحيرة(139) .

وجه الدلالة

قول الرسول ﷺ: لا تستضيئوا، فيه دلالة على أن الاستشارة للاستضاءة والاستنارة بالرأي، فالمستشير يستنير بالرأي، فإن وضح له الأمر أخذ به، والاستشارة كما تحدث برأي الكثرة تحدث برأي القلة، والرأي الفرد، مما يفيد أن رأي الأغلبية والكثرة لا يلزم الإمام .

ثانياً : الشورى مبنية على اختلاف الآراء، ولا خلاف إن حكم الحاكم وأمر السلطان يرفع الخلاف، والكثرة مهما بلغت لا ترفع خلافاً؛ بل تكرس الخلاف، فحال الاختلاف وتباين الآراء، إذ أمر الحاكم بواحد منها ارتفع الخلاف، ووجب العمل بما أمر بها الحاكم دون النظر إلى القلة أو الكثرة .

يقول الشيخ محمد رشيد رضا: كل اجتماع لا بد له من رئيس، لأن

المجتمعين لا بد أن تختلف آراؤهم، ورغباتهم في بعض الأمور، ولا تقوم مصلحتهم إلا إذا كان لهم رئيس يرجع إلى رأيه في الخلاف لئلا يعمل كل واحد ضد الآخر فتنفصم عروة الوحدة الجامعة ويختل النظام(140) . فكيف بالشورى التي هي أصلاً مبنية على اختلاف الآراء ؟!. فلا بد أن يكون رأي الإمام المرجع والأساس لإنهاء الخلاف خاصة إذا كثر المستشارون.

يقول القرطبي: الشورى مبنية على اختلاف الآراء، والمستشير ينظر في ذلك الخلاف، وينظر أقربها قولاً إلى كتاب الله والسنة إن أمكنه فإذا أرشده الله إلى ما شاء منه عزم عليه وأنفذه متوكلاً عليه؛ إذ هذه غاية الاجتهاد المطلوب، وبهذا أمر الله نبيه ﷺ(141) .

ثالثاً : من القواعد المتفق عليها بين العلماء إن تصرف الإمام منوط بالمصلحة العامة(142) . فإذا كانت المسألة موضع خلاف، ومحل اجتهاد، تعين على الإمام عملاً بالقاعدة العمل بالرأي الذي تعلقت به المصلحة العامة حسب تقديره واجتهاده، وهذا هو المأمور به شرعاً، دون النظر إلى مجرد الكثرة العددية، إذ إن المصلحة العامة لا تتعلق برأي الأغلبية والكثرة تدور معها حيث دارت، فقد تكون المصلحة في الأخذ برأي الكثرة كما قد تكون في الأخذ برأي القلة أو برأي الفرد، ومعلوم أن الإمام إذا أمر بالعمل بالرأي الضعيف للمصلحة صح ذلك ووجب العمل به(143) . فالقوانين الشرعية في بعض البلاد الإسلامية أخذت بالوصية الواجبة، مع أن أغلبية الفقهاء ممثلة في المذاهب الأربعة لا تقول بصحتها .

يقول الشيخ المراغي: لما كانت الاستشارة سبيلاً للنزاع لا سيما إذا كثير المستشارون، أمر الله نبيه ﷺأن يقرر هذه السنة عملاً. فكان يستشير أصحابه بهدوء وسكينة، ويصغى إلى كل قول، ويرجح رأيا على رأي بما يرى فيه المصلحة والفائدة بقدر المستطاع(144) .

رابعاً : غايات الشورى عند عدم النص الوصول إلى الحكم الشرعي الأشبه بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ، أو إلى ما تعلقت به المصلحة العامة أو إلى

الأيسر والأسهل للأمة خاصة في الأمور المباحة، وهذه الغايات لا تتعلق بالأكثرية تدور معها حيث دارت.

يقول ابن المنذر: وإذا اختلف أصحاب رسول الله ﷺ، وجب اتباع أشبههم بالكتاب والسنة(145) . والأشبه لا يحدد بكثرة أو قلة .

يقول الإمام البخاري: وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتاب والسنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداءً بالنبي ﷺ(146) .

يقول العيني: وكانت الأئمة من الصحابة والتابعين من بعدهم يستشيرون الأمناء في الأمور المباحة التي كانت على أصل الإباحة ليأخذوا بأسهل الأمور إذا لم يكن فيها نص معين(147) .

فالإمام المجتهد في مثل هذه الأمور يتخير من بين آراء المستشارين الرأي الأيسر والأسهل والأرفق بالأمة حسب تقديره وتدبيره، دون النظر إلى الكثرة أو القلة، وهذا هو المأمور به شرعاً .

خامساً : لا خلاف بين العلماء، أن أمور الحرب ومصالحها من مجالات الشورى في عهده ﷺ، وفي عهد صحابته والتابعين من بعده، بل إن كثيراً من العلماء يرى أن أمر الاستشارة في قوله تعالى :﴿ **وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**﴾ مخصوص في الحروب(148) .

وفي ولاية الجهاد تحدث العلماء؛ فبينوا حق الأمير على الجند، وحق الجند على الأمير، وقالوا: إن من حق الأمير على المجاهدين أن يفوضوا الأمر إلى رأيه، ويكلوه إلى تدبيره، حتى لا تختلف آراؤهم فتتلف كلمتهم، ويتفرق جمعهم(149) .

يقول ابن قدامة: وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك(150) .

سادساً : المستشار لا يشترط فيه رتبة الاجتهاد على خلاف الإمام، وكل ما يشترط فيه، أن يكون على صفة المفتي، فكيف بمن لا يشترط فيه الاجتهاد أن

يكون رأيه ملزماً لمن يشترط فيه رتبة الاجتهاد وهو الإمام ؟ ! .

قد يقول قائل : إن الحاكم اليوم لا يستشير واحداً وإنما يستشير مجموعة ممثّلين في أهل الحل والعقد ، فقد يكون رأي أكثريتهم يفوق صفة الاجتهاد . والرد على هذا من وجوه :

أولاً : أما القول فقد يكون رأي أكثريتهم يفوق صفة الاجتهاد .هذا احتمال فقد يفوق وقد لا يفوق ، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال ، ثم متى يفوق ومتى لايفوق وما ضابطه ؟!.

ثانياً : إن اجتماع شرائط وصفات الاجتهاد في شخص واحد يكون معها أقدر على تقدير المصلحة فيما يعرض عليه ، على خلاف تفرقها في أشخاص عدة يكون كل واحد منهم مقلداً لغيره ، ورأي المقلدين مهما بلغوا من العدد لا يرقى إلى رأي المجتهد ، وإلا لزم منه تحلل المقلدين إذا تعددوا من رأي المجتهد .

ثالثاً : لو صح هذا القول للزم المجتهد التزام رأي أغلبية المجتهدين والعمل به ، وترك رأيه من باب أولى ، وهذا ما لم يقل به أحد .

والإمام المجتهد ملزم شرعاً أن يعمل بما أداه إليه اجتهاده وإن خالف في ذلك رأي غيره من المجتهدين، فكيف يستقيم القول بأنه ملزم برأي الأغلبية التي لا تتوافر فيها صفة الاجتهاد ؟!.

سابعاً : عند اختلاف الرأي بين العلماء في مسألة من المسائل، بينوا كيف يتم ترجيح رأي على رأي، ولم يذكروا الأغلبية وسيلة من وسائل الترجيح، صحيح أنهم كانوا يقولون: وبهذا قال أكثر العلماء، أو بهذا قال جمهور العلماء، ... وغير ذلك من الاصطلاحات التي تدل على أن الأغلبية على هذا الرأي، إلا أنهم لم يبينوا أن هذا الرأي هو المرجح لأنه رأي الأغلبية، بل قالوا بالترجيح بكثرة الأدلة، لأن كثرة الأدلة تقوي غلبة الظن(151) ، وكثرة الأدلة قد تجتمع للرأي الفرد دون الجماعة .

وليس أدل على ذلك أن كثيراً من العلماء المحدثين في أقاويلهم وفتياهم يذهبون إلى ترجيح رأي القلة على الكثرة مراعاة للمصلحة وللأسهل والأيسر

والأرفق بالأمة .

ثامناً : عندما تقع الشورى بشأن أمر هو محل الشورى، فقد يجتمع أهل الشورى مع المستشير على أمر واحد، فالأمر واضح لا إشكال فيه، وقد يقع الاختلاف بين المستشارين وبعضهم البعض، وبين المستشارين والمستشير الإمام أي قد تتعدد الآراء بشأن المسألة، كأن يكونوا عشرة، فيذهب أربعة إلى رأي ولهم مستندهم، وخمسة مذهباً آخر، وواحد انفرد برأي على حدة، فإذا أخذ الإمام برأي من هذه الآراء، فإنه أخذ بالشورى، إذ إن جميع الآراء من إفرازات الشورى، وعدا هذا القول مؤداه؛ إن الشورى هي العمل بالأكثرية كما ذهب أهل الديمقراطية وأنصارها في تعريفهم للديمقراطية، وهذا ما لم يقل به أحد .

المراجع

1- الرسالة للإمام الشافعي (تحقيق و شرح أحمد محمد شاكر _ الناشر / دار التراث – مصر الطبعة الثانية 1399ه – 1979 م بند 1469 – 1471 .

2- الآمدي : سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي ، الأحكام في أُصول الأحكام ج4 ص 141 ، 142 – الناشر مؤسسة الحلبي و شركائه .

3- الباجي : إحكام الفصول في احكام الأُصول – ج2 ص 728 – تحقيق عبد المجيد تركي– الناشر دار الغرب الإسلامي – الطبعة الثانية 1415ه – 1995م.

4- الشاطبي : أبو اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي / الموافقات في أُصول الشريعة ج4 ص105 ، 106 – بشرح الشيخ عبدالله دراز _ الناشر دار المعرفة بيروت .

5- الزركشي : البحر المحيط في أُصول الفقه ج6 ص202 –دار الصفوة للطباعة و النشر بالغردقة – مصر – الطبعة الثانية 1413ه – 1992م نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت تحرير د. عبد الستار أبو غدة .

6- الآمدي – المرجع السابق ج4 ص 142 .

7- الشاطبي – الموافقات – المرجع السابق ج4 ص115 .

8- أبو زهرة : فضيلة المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة – أُصول الفقه ص 303 – الناشر دار الفكر العربي .

9- الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي
المستصفي من علم الأُصول ، تحقيق و تعليق : محمد مصطفى أبو العلا. ص481 – الناشر مكتبة الجندي – ميدان الحسين – مصر – طبعة 1391 هـ /1971م .

10- الفخر الرازي : المحصول في علم أُصول الفقه تحقيق : طه جابر فياض العلواني ج 2 ص 34 مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة الأولى 1401 هـ / 1981م .

11- المستصفى المرجع السابق ص 481 .

12- المحصول – المرجع السابق ج2 ص 36 .

13- أبو زهرة المرجع السابق ص 307 .

14- المستصفى المرجع السابق ص 478 ، الزركش البحر المحيط / المرجع السابق ج6 ص 204 .

15 - سورة آل عمران : الآية 159 .

16 - أبو فارس، دكتور محمد عبد القادر أبو فارس: حكم الشورى ونتيجتها ص15، الطبعة الأولى، الناشر، دار الفرقان ، الأنصاري ، دكتور عبد الحميد إسماعيل الأنصاري: الشورى وأثرها في الديمقراطية ص191، الناشر دار الفكر العربي- القاهرة طبعة 1996 .

17 - أبو فارس، ص151 .

18- الأنصاري، ص191 .

19- حجازي، دكتور محمد محمود حجازي: التفسير الواضح جـ1 ص118، 119 الطبعة العاشرة 1980م، الناشر دار التفسير للطبع والنشر .

20- العيني، بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني: عمدة القارئ شرح صحيح البخاري جـ20 ص263، الطبعة الأولى 1972م، الناشر مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر. الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص: أحكام القرآن ج2 ص329 طبعة 1985م، الناشر دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق محمد الصادق قمحاوي .

21- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي الفقيه الحنبلي، زاد المسير في علم التفسير جـ1 ص488 الطبعة الرابعة 1987م، الناشر المكتب الإسلامي بيروت.

22- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن جـ4 ص153 الطبعة الثالثة 1968م الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر .

23- ابن كثير، عماد الدين إسماعيل بن الخطيب أبي حفص عمر بن كثير الشافعي: تفسير ابن كثير جـ1 ص420، الناشر دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.
10- الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي: الأم جـ5 ص18 الناشر دار المعرفة بيروت – لبنان .

24- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزابادي: التنبيه في الفقه ص152 طبعة 1951م الناشر مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

25- ابن حجر: الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: فتح الباري آخر كتاب الاعتصام جـ3 ص340، المطبعة السلفية .

26- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم: إبطال القياس ص13،12 تحقيق سعيد الأفغاني .

27- الأنصاري ص63 .
28- ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية الأندلسي: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز جـ3 ص397 الطبعة الأولى 1977م الدوحة قطر.
29- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي: صحيح مسلم بشرح النووي جـ4 ص67 الناشر المطبعة المصرية .
30- الجصاص، أحكام القرآن جـ2 ص330 .
31- البستاني، بطرس البستاني: محيط المحيط ص599 طبعة 1983م الناشر مكتبة لبنان – بيروت .
32- سورة الشورى الآيات 38،37،36 .
33- الأنصاري ص53، 193 .
34- أبو فارس ص154 .
35- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، المعروف بتفسير القرطبي جـ2 ص48 الطبعة الثالثة 1966م عن طبعة دار الكتب المصرية، الناشر دار القلم .
36- العيني، عمدة القارئ جـ20 ص264 .
37- الجصاص، أحكام القرآن جـ2 ص332 .
38- تفسير ابن كثير جـ1 ص420 .
39- الأنصاري ص194 .
40- أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي: مراسيل أبى داود ص334 الطبعة الأولى 1988م تحقيق شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت.
41- الألباني، محمد ناصر الدين الألباني: سلسلة الأحاديث الموضوعة (مخطوط) الحديث رقم 4855 نقلاً عن الأنصاري ص195 .
42- أبو حلبية، أحمد يوسف أبو حلبية: المنهج الحديث في بيان علوم الحديث ص59 الطبعة الأولى 1995م .
43- المناوي، محمد عبد الرؤوف المناوي: التوقيف على مهمات التعاريف ص277 الطبعة الأولى 1990م الناشر دار الفكر المعاصر – بيروت .
44- تفسير ابن كثير جـ1 ص420 .
45- الأنصاري ص196، أبو فارس ص157،156 .

46- الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة الحديث رقم 1008 مكتبة المعارف الرياض .
47- جزر، محمد ياسين جزر: الشعراوي عالم عصره في عيون معاصريه ص116 الناشر مكتبة التراث الإسلامي .
48- الأنصاري ص197، أبو فارس 159 .
49- أبو فارس ص162 .
50- صحيح البخاري مطبوع مع عمدة القارئ جـ20 ص263 كتاب الاعتصام باب **(وأمرهم شورى بينهم)** .
51- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، الدرر في اختصار المغازي والسير ص159، الطبعة الثانية 1984م الناشر: مؤسسة علوم القرآن دمشق – بيروت .
52- من توجيهات الإسلام نقلاً عن أبي فارس ص173،172 .
53- أبو فارس 174،173 .
54- الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي للأستاذ عبد الرحمن عبد الخالق نقلاً عن الأنصاري ص197 .
56- النووي، صحيح مسلم بشرح النووي جـ12 ص124 .
57- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: تاريخ الأمم والملوك، المعروف بتاريخ الطبري جـ2 ص27، الطبعة الثالثة 1991م الناشر دار الكتب العلمية بيروت ز
58- الزهري، محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري: المغازي النبوية ص64 تحقيق وتقديم سهيل زكار، الناشر دار الفكر دمشق طبعة 1981م .
59- تاريخ الطبري جـ2 ص27 .
60- النووي، صحيح مسلم جـ12 ص124 .
61- ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميريّ: سيرة ابن هشام جـ2 ص188 تحقيق دكتور محمد فهمي السرجاني، الناشر المكتبة التوفيقية بالأزهر .
62- تفسير ابن كثير جـ2 ص288 .
63- تاريخ الطبري جـ2 ص27 .
64- جامع البيان عن تأويل آي القرآن جـ10 ص43.
65- الآية 36 سورة إبراهيم .
66- الآية 26 سورة نوح .
67- الآية 88 سورة يونس .

68- صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير جـ3 ص1420 حديث رقم 1795 .

69- تحفة الطالب لمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب لابن كثير ص468 حديث رقم 361 ، دراسة وتحقيق عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي – الناشر دار حراء –مكة المكرمة –الطبعة الأولى 1406هـ.

70- أحكام القرآن جـ 2 ص330.

71- تاريخ الطبري جـ2 ص60 .

72- الزهري، المغازى النبوية ص79،80 .

73- شلتوت، الشيخ محمد شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة ص460 وما بعدها الطبعة السابعة 1974، الناشر دار الشروق بيروت – القاهرة .

74- أبو فارس ص175 وما بعدها .

75- البلاذري: أبو العباس أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري: فتوح البلدان ص131 تحقيق عبد الله أنيس الطباع وعمر أنيس الطباع طبعة 1987م الناشر مؤسسة المعارف للطباعة والنشر بيروت – لبنان .

76- ابن الجوزي، عبد الرحمن ابن علي بن محمد بن الجوزي: المنتظم في تاريخ الأمم والملوك جـ4 ص75،76 الطبعة الأولى 1992م ، الناشر دار الكتب العلمية بيروت .

77- الآمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي؛ الإحكام في أصول الأحكام جـ1 ص213 . طبعة 1967م، الناشر مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع – القاهرة .

78- ابن منظور، الإمام محمد بن مكرّم بن علي المعروف بابن منظور: مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر جـ13 ص90،91 الطبعة الأولى 1984م، الناشر دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر – دمشق .

79- ابن الجوزي، المنتظم جـ4 ص75،76 .

80- محمد أحمد شاكر: التاريخ الإسلامي جـ3 ص68 الناشر المكتب الإسلامي .

81- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي: تاريخ الخلفاء ص85،86 تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، طبعة 1989م الناشر المكتبة العصرية. صيدا – بيروت .

82- البلاذري: فتوح البلدان ص131 .

83- أبو فارس ص180 وما بعدها .

84- أبو يوسف: يعقوب ابن إبراهيم بن حبيب صاحب أبي حنيفة، مطبوع مع الرتاج شرح الخراج لعبد العزيز بن محمد الرحبي الحنفي جـ1 ص208،209 تحقيق دكتور أحمد

عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد بغداد طبعة 1973م .

85- أبو يوسف، الخراج مع الرتاج جـ1 ص202 .

86- الماوردي: الأحكام السلطانية ص102 الناشر دار الكتب العلمية – بيروت .

87- الغزالي، أبو حامد الغزالي: فضائح الباطنية ص192 تحقيق عبد الرحمن بدوي، الناشر دار الكتب الثقافية – الكويت .

88- الغزالي، فضائح الباطنية ص174،173 .

89- الريس، ضياء الدين الريس: النظريات السياسية ص368، الطبعة السابعة الناشر دار الكتب – مصر .

90- الماوردي : الأحكام السلطانية ص155،152 .

91- الغزالي، فضائح الباطنية ص185 .

92- الإحكام في أصول الأحكام جـ1 ص213 .

93- السمرقندي، أبو بكر محمد بن محمد السمرقندي: ميزان الأصول في نتائج العقول ص493 تحقيق محمد زكي عبد البر، إصدار وزارة الأوقاف – قطر، الطبعة الثانية 1993م .

94- الباجي، أبو الوليد سليمان ابن خلف الباجي: إحكام الفصول في أحكام الأصول جـ1 ص467، تحقيق دكتور عبد المجيد تركي، الطبعة الثانية 1995م الناشر دار الغرب الإسلامي .

95- الآمدي، الإحكام جـ1 ص213 .

96- سورة آل عمران: الآية 153 .

97- أبو فارس ص97 .

98- الطبري، تفسير الطبري جـ4 ص152 .

99- الطبري، تفسير الطبري جـ4 ص153 .

100- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل جـ1 ص358، تحقيق محمد الصادق قمحاوي طبعة 1972، الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر .

101- تفسير ابن عطية جـ3 ص299 .

102- ابن الجوزي، زاد المسير جـ1 ص489 .

103- ابن حيان، محمد ابن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي الغرناطي، التفسير المحيط جـ3 ص99،98 ، طبعة 1983 الناشر دار الفكر .

104- النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي: مدارك التنزيل وحقائق التأويل جـ1 ص266 .

105- أبو السعود: قاضي القضاة محمد بن محمد العماوي: تفسير أبي السعود جـ1 ص439،438 .

106- الشربيني، الشيخ الخطيب الشربيني: السراج المنير جـ1 ص260، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت – لبنان .

107- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني: فتح القدير جـ1 ص394، الناشر دار الفكر .

108- البخاري، أبو الطيب صديق بن حسن بن علي الحسين القنوجي البخاري: فتح البيان في مقاصد القرآن جـ2 ص365،364، تقديم ومراجعة عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، طبعة دار إحياء التراث الإسلامي– قطر .

109- القاسمي، محمد جمال الدين القاسمي: محاسن التأويل، جـ4 ص1024،1023 تصحيح محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى 1957م، الناشر عيسى البابي الحلبي وشركاه .

110- الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي: روح المعاني جـ4 ص107 الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان .

111- هامش عمدة التفسير لابن كثير جـ3 ص64 الناشر تراث الإسلام .

112- راجع في بيان هذه الأقوال وزيادة البعض عليها، ابن الجوزي زاد المسير جـ1 ص489، الماوردي، النكت والعيون المعروف بتفسير الماوردي جـ1 ص350 تحقيق خضر محمد خضر الطبعة الأولى 1982، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الرازي، فخر الدين الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسنين القرشي: تفسير الفخر الرازي جـ9 ص66 .

113- مسند الإمام أحمد بن حنبل جـ4 ص227 .

114- الأنصاري، هامش ص123 .

115- دكتور عبد الحميد متولي نقلاً عن الأنصاري ص122، أبو فارس ص10.

116- هامش عمدة التفسير جـ3 ص64 .

117- أبو فارس ص157، الأنصاري ص197 .

118- الشعراوي عالم عصره ص116 .

119- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي: شعب الإيمان جـ6 ص77،76

حديث رقم 7543، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .

120- الألوسي: روح المعاني، جـ4 ص106 .

121- ابن كثير: البداية والنهاية، جـ3 ص267، الواقدي: المغازى، ج1 ص53.

122- المغازى: للواقدي، جـ2 ص543 .

123- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر: الدرر في اختصار المغازى والسير ص190 تحقيق دكتور مصطفى ديب البغا، الطبعة الثانية 1984، الناشر: مؤسسة علوم القرآن – دمشق .

124- صحيح البخاري مطبوع مع عمدة القارئ للعيني، جـ2 ص264 .

125- تاريخ الطبري، جـ2 ص648 .

126- راجع تاريخ القضاء لابن عرنوس ص12، مكتبة الكليات الأزهرية مصر، القضاء في الإسلام دكتور محمد سلام مدكور ص26،25، الناشر: دار النهضة العربية مصر، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية دكتور عبد الكريم زيدان ص14، الطبعة الأولى 1984م، مطبعة العاني بغداد .

127- الخصاف، أبو بكر أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني المعروف بالخصاف: أدب القاضي ص106، تحقيق فرحات زيادة، الناشر: الجامعة الأمريكية، القاهرة .

128- الماوردي : أدب القاضي جـ1 ص261،260 تحقيق محي هلال السرحان مطبعة الإرشاد بغداد 1971م .

129- الطرابلسي، أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي: معين الحكام ص27 الطبعة الثانية 1973م، الناشر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر .

130- سورة النساء: الآية 59 .

131- صحيح البخاري حديث رقم 7199 كتاب الأحكام باب كيف يبايع الإمام الناس .

132- الأنصاري ص164 .

133- السمرقندي: ميزان الأصول ص752،676 .

134- أحمد إبراهيم : أصول الفقه ص110 .

135- الأنصاري 165 وما بعدها .

136- أبو يعلى الفراء : الأحكام السلطانية ص47، الماوردي الأحكام السلطانية ص48.

137- مسند الإمام أحمد جـ3 ص99 – سنن البيهقي بشرح السيوطي جـ7 ص177 ، الطبعة الأولى 1986م .

138- ابن عبد البر: بهجة المجالس وأنس المجالس وشحذ الذهن والهاجس جـ1

ص457 .

139- ابن الأثير، الإمام مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري: النهاية في غريب الحديث جـ3 ص105، تحقيق: أحمد طاهر الزاوي – دار إحياء الكتب العربية بيروت .

140- رشيد رضا، محمد رشيد رضا: نداء للجنس اللطيف يوم المولد النبوي الشريف ص24،23 الطبعة الأولى 1351هـ .

141- تفسير القرطبي جـ4 ص252 .

142- السيوطي: الأشباه والنظائر ص121 .

143- تاريخ القضاء لابن عرنوس ص149 .

144- المراغى، الشيخ أحمد مصطفى المراغى: تفسير المراغى جـ4 ص113 ، الطبعة الخامسة 1974م، الناشر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر .

145- تفسير القرطبي جـ2 ص48 .

146- صحيح البخاري مطبوع مع عمدة القارئ للعيني جـ20 ص264 .

147- العيني، عمدة القارئ جـ29 ص264 .

148- تفسير الفخر الرازي جـ9 ص67 .

149- الماوردي: الأحكام السلطانية ص48، أبو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية ص47 .

150- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي: المغني ج8 ص352.

151- علي حسب الله : أصول التشريع الإسلامي، ص257 .